جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم شريعة

أثر الظروف الزمانية على الجريمة والعقوبة (جريمة السرقة نموذجا) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: ياسين فريوه

فاروق عروة

المشرف: د. أحمد سعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد لطفي كينة	أستاذ رتبة – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أحمد سعود	أستاذ رتبة – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
د. جمال غريسي	أستاذ رتبة – ب –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

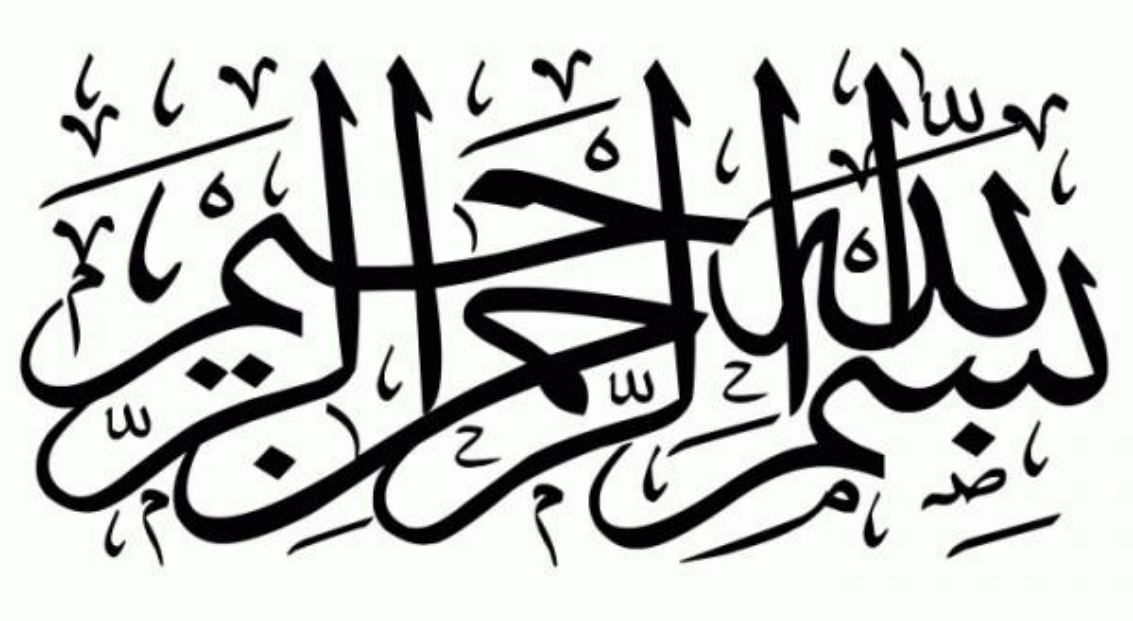
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى التي جادت بنفسها ودعائها راسمة لنا بذلك طريق النجاح والفلاح أمي الغالية إلى الذي خاض غِمار الحياة وأتعب نفسه من أجل أن يرانا طلاب علم أبي الغالي، إلى الإخوة والأخوات كل باسمه ورسمه ومكانه

إلى جميع الأساتذة الذين درسونا

إلى جميع الأصدقاء من ذكرنا ومن لم نذكر

إلى طلبة الشريعة منارات المستقبل...وعلمائها الإجلاء

إلى الذين تعاهدو على بناء صرح الأمة بطريق الوطنية وفق منهج الربانية شعارهم في ذلك : الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن دستورنا.

إلى الذين يفرحون بما آتاهم الله في الحياة الدنيا ويقنعون بها .....دعوة وتنبيها وإصلاحا وتقويما وتشييدا وبناءا لا يرجون إلا أمرا واحدا جنة عرضها السموات والأرض.

"ياسين وفاروق"

شــكر وتــقدير

نتقدم أولا بالشكر والحمد لله العلي المنان الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور أحمد سعود، أولاً لقبوله الإشراف على المذكرة وثانياً على تكرمه بمتابعة عملنا ناصحا وموجها ومرشدا ومشجعا طوال فترة إعدادنا لهذه المذكرة.....سائلين المولى له التوفيق والسداد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم ...

والشكر موصول أيضاً إلى كل من سهل لنا الحصول على المادة العلمية وخاصة عمال مكتبة الشهيد حمَّه لخضر على مساعدتهم لنا في إنجاز هذه المذكرة.

الملخص باللغة العربية:

تلقي هذه الرسالة الضوء على أثر الظروف الزمانية على جريمة السرقة، والتي تتعلق بأمور تمس كيان الأمة وأمنها وتدخل في مقوماتها ولأنها وقاية للأفراد وصيانة للمجتمع ومقدرات الوطن واستقراره الداخلي وأمنه المجتمعي، وفيها حفظ لكرامة الإنسان، وللظرف الزماني ربط مباشر بالشريعة في رسم وبناء وتشكيل أحكامها الفقهية والعقائدية، فهذه الظروف لها تأثير على العقوبة المقررة، إمَّا بالإسقاط أو التأخير أو التشديد أو التخفيف، كما أنَّها تراعي ظروف الجاني عند تطبيقها، فالشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري يربطان تشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها بظروف ومن بينها الظرف الزماني الذي ترتكب فيه الجريمة.

الملخص باللغة الإنجليزية:

This message highlights the impact of temporal circumstances on the crime of theft, which concern matters affecting the nation's security and security and its components, protection of individuals, maint enance of society, the nation's capabilities, internal stability and social security, preservation of human dignity and temporal conditions. Theseconditions have an effect on the prescribed punishment, either by dropping, delaying, aggravating or mitigating, and they take into account the circumstances of the offender when applied. Islamic law and the Algerian legislator attach to the tightening of punishment, It is the temporal circumstance in which the crime is committed.

مقدمة

لقد أتقن الإسلام لمّا جعل من تشريعاته وأحكامه نُظُما وقوانين وموازين يحاجج بها الشرعُ الحنيف غيره من الشرائع غير السويّة، ويضمن بها لكل ذي حق حقه وشرّع له من المناهج ما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، فأنزل ذلك في كتابه قرآنا يُتلى بسور يَحكي نزولها وترتيبها وسياقها نظام الإسلام العادل الذي يحفظ للناس حقوقهم.

لقد أنزل الله هذه الشريعة رحمة للناس ورأفة بهم، وشرع من العقوبات ما يدفع به التّظالم بين الناس، ويحفظ الأفراد والمجتمع من بلاء عظيم، وخطر دهيم، ولذا فتُعدّ أحكام الشريعة المتعلقة بسَنِّ عقوبات لبعض الجرائم التي يقترفها الناس من حين لآخر جزء لا يتجزأ من التشريع الإسلامي الحكيم، وإن كانت الشريعة لا تهدف من حيث مبدئها إلى إقامة العقوبة على النّاس ذلك أنَّ الله عز وجلّ قال في محكم التنزيل: (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا) [النساء:147].

فليس لله عز وجل منفعة أو حاجة في تعذيب النّاس أو شقاوتهم، فتكونُ العقوبات التي شرع الله إنّما قَصد بها إصلاح الناس، ودفع الضرر عنهم، رحمة بالعباد، ورفقا بهم.

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا بعد توافر كامل أركان الجريمة وشروطها، وهذا الأمر يحتاج إلى بصيرة نافذة وإلى حكمة بالغة، لا لمعرفة الدواء وإنما لتشخيص الدّاء، فكل جناية معروف حدّها والعقوبة المقررة لها، ولكن تكييف الجناية وتحديد مكانها من الجاني، والتعرف على الظروف المحيطة بها أمر لابد منه، وإلّا فإنّ العقوبة تُدرؤ بأدنى شبهة تطبيقا لقاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

ومعلوم أن كل جريمة ترتكب وكل عقوبة تطبق تحيط بهما ظروف كثيرة قد تؤثر فيهما فتغير من أوصافهما، سواء كانت هذه الظروف متعلقة بالجاني أو بالجريمة المرتكبة أو بالعقوبة المطبقة على الجاني، إضافة إلى أن كل جريمة ترتكب في زمان معين، قد يؤثر فيها فتتأثر تبعا لذلك العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ومن خصائص الشريعة الإسلامية ومظاهر كمالها أنها راعت عامل الزمان ولكل أحكامه، لأن كل حادث في الدنيا فحدوثه يكون في زمان والانفكاك محال، فبينهما شدة الاتصال وقوة الالتصاق.

فكما أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد كما قرر ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، فكذلك كثير من أحكام الفقه تتأثر بالظروف الزمانية، وباب العقوبات جزء لا يتجزأ من أحكام الفقه الإسلامي الذي يتميز بعدة مميزات، ومن بينها المرونة والتطور المنضبط؛كذلك الأمر في القانون؛ فإن الظروف المحيطة بالجاني أو الجريمة لها أهميتها وأثرها، فالمشرع عند تشريعه للجرائم والعقوبات يُلحق بها مواد ينصّ فيها على الظروف التي تشدد العقوبة وتغير من وصف الجريمة، وإن كانت هذه الظروف لم تنظم في نظرية عامة تجمع شملها، وهذا عند أغلب التشريعات.

وتقسم الظروف إلى عدة تقسيمات كل حسب معياره، فمن بين التقسيمات أن هذه الظروف ترجع إلى عدة وجوه منها الباعث والزمان والمكان والصفة بالنسبة إلى الجاني والمجني عليه، ثم الوسيلة المستخدمة في الجريمة، وأخيرا إلى النية، أو تقسم إلى ظروف مادية (عينية)، وأخرى شخصية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في إلقاء الضوء على الظروف الزمانية لجريمة السرقة والمحصورة في نطاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

كما تتمثل أهمية الموضوع في أمرين:

الأمر الأول: ماهي فائدة وثمرة الموضوع والحاجة إليه.

الأمر الثاني: الحاجة إلى الموضوع في حد ذاته.

فالإسلام لا ينظر إلى واقع الجريمة بحد ذاتها فيقيم العقوبة عليها، وإنَّما ينظر نظرة شاملة تشتمل الجريمة وطبيعة الجاني وظروفه عند ارتكاب الجريمة، لأنَّ ظرف الجاني له تأثير مباشر في العقوبة الواقعة عليه، وكل ذلك من أجل تحقيق العدل والصيانة لمصالح الناس عند إقامة العقوبة عليهم.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

دفعنا لدراسة هذا الموضوع عدة أسباب منها موضوعية وأخرى ذاتية:

أ/– الدوافع الموضوعية:

– دراسة جريمة السرقة والعوامل المؤثرة فيها، وكذا دراسة العقوبة وأسباب تشديدها أو تخفيفها أو إسقاطها أو تأجيل تنفيذها.

– التعرف على الظروف الزمانية لجريمة السرقة التي تؤثر في الجريمة والعقوبة .

– محاولة رد الشبهات التي ألصقت بالفقه الجنائي، وأن أحكامه قاسية ولا تلائم العصور المتطورة، وذلك بتبيين أن العقوبات في الشريعة لا تطبق إلا بعد توافر أركان الجريمة وشروطها، وأن الشريعة تنظر إلى الجريمة بكامل حيثياتها وظروفها المحيطة بها.

ب/- الدوافع الشخصية:

- الرغبة الشخصية الجامحة في الإطلاع على هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بجوانبه.
- محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية والقانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة التّطرَق إلى ما يلي:

1- مفهوم الظرف الزماني.

2- مفهوم جريمة السرقة وأنواعها باعتبار أن العقوبة لا تطبق إلا بعد ارتكاب الجريمة.

3- مفهوم العقوبة وأنواعها وذكر خصائصها ووظيفتها.

4- أثر الظرف الزماني على العقوبة في الشريعة والقانون.

5- صور تأثير الظروف على العقوبة.

6- بيان أهمية مراعاة الظرف الزماني في تحقيق العدالة.

الـدراسات السابـقة:

هذا الموضوع في حدود علمنا وإطلاعنا -لم يدرس من قبل بهذا الشكل والكيفية- فقد كان يشار إليه إشارات مقتضبة جدا في الموضوعات التي تتناول الظروف المشددة والمخففة للجريمة والعقوبة، أمّا في كتب الفقه فإنه يشار إليه عند الحديث عن زمان ارتكاب الجريمة وكذلك وقت تنفيذ العقوبة، أو عند الحديث عن أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة المترتبة عن جريمة ما، أو أسباب سقوط تلك العقوبة عن الجاني، أو عند الحديث عن الشبهة المسقطة للعقوبة.

ومن الدراسات التي تناولت بشكل مقتضب هذا الموضوع، الموسوعة الفقهية "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي، والتي تطرق فيها في الجزء السادس "القسم الخامس" والذي كان يتمحور حول: "الفقه العام" وقد تناول بعض جوانب الموضوع.

فقد تطرق إلى موضوع السرقة، مفهومه حكمه تقسيماته وشروطه وإثباته وإقامة الدعوى وما يسقط الحد بعد وجوبه وذلك في الفصل الثالث من الكتاب (حد السرقة) لمَّا ذكر كذلك

البحثين ،وقت اعتبار قيمة المسروق ولكنه لم يطلق على هذه الأمور ظروف زمانية يمكن أن تؤثر على العقوبة.

وقد خصص الباب الأول للحدود الشرعية والباب الثاني للتعازير كما أفرد الباب الثالث للكلام عن الجنايات وعقوباتها "القصاص والديات"، لكنه لم يتطرق في هذا الفصل إلى أثر مفهوم الظرف على الحدود والجنايات، مكتفيا بضرب أمثلة لباب الكفارات.

وكذا رسالة بعنوان: "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم الجوزية –دراسة وموازنة–" لبكر بن عبد الله أبو زيد تقدم بها استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، (1400 هـ/1990م)، لم يتطرق إلى مفهوم الظرف الزماني خاصة أو لأثره على الأحكام الفقهية، ومن بينها حد السرقة ولكنه أشار لها إشارة فقط لمّا ناقش تقسيم الإمام ابن القيم الجوزية لمّا ذكر السرقة عام المجاعة وتعطيل عمر ابن الخطاب للحد، أو حين ذِكره للظروف الزمانية التي قد يتغير فيها حكم الحد، وذكر من ذلك في حكم الإقامة بدار الحرب أو السرقة في تأخير الحد لعارض ولكن ضمنا وليس تصريحا.

وكذا رسالة بعنوان: "الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص" لإلهام محمد علي طوير، تقدمت بها استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين ، وقد كان حديثها مختصرا عن الظروف ومن بينها الظرف الزماني وأثره في تطبيق الحدود، وتناولت هذه الجزئية تحت فصل بعنوان: شبهات الظروف المحيطة بالجريمة وأقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها، وخصصت مبحثا لتلك الظروف عنوانه شبهات الزمان والمكان والظروف المترتبة العامة، ولكن لم تتناول جميع الظروف وإنما مثلت لها ببعض الأمثلة مقتصرة على حكم الجرائم التي يرتكبها المسلم خارج ديار الإسلام، هذا بالنسبة إلى الظرف المكاني أما بالنسبة للظرف الزماني مثلت له بالظرف الذي تعم فيه الفوضى، وينتشر الظلم والفساد، وحكم تطبيق الحدود في هذا الظرف.

فيختلف بحثنا عن بحثها في أننا سنناقش أثر الظروف الزمانية فقط على العقوبة من خلال مناقشة بعض المسائل كحكم إقامة الحد بدار الحرب، والسرقة في تأخير الحد لعارض وغيرها من المسائل التي لم تناقشها.

وكذا رسالة بعنوان: "مفهوم الظرف دراسة أصولية تطبيقية" لتراوي عثمان، تقدم بها استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أمّ القرى بالمملكة العربية السعودية، 1423 هـ/2013م، تطرق إلى مفهوم الظرف والقواعد العقائدية والأصولية المرتبطة به، وكذا تقسيماته، وقد خصص الباب الثاني لأثر مفهوم الظرف في الفروع الفقهية، ومن بينها فقه الحدود والكفارات والجنايات والذي خصص له الفصل الرابع، لكنه لم يتطرق في هذا الفصل إلى أثر مفهوم الظرف على الحدود والجنايات، مكتفيا بضرب أمثلة لباب الكفارات.

إشكالية البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع طرحنا الإشكالية الآتية:

ما مدى أثر الظروف الزمانية وأثرها على جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالظرف وما هي أنواعه؟.
- هل تأثير تلك الظروف يغير من وصف الجريمة، باعتبار أن العقوبة لا يمكن أن تقع إلا بعد ارتكاب الجريمة؟.
- هل إذا تغير وصف الجريمة يتبعه تغير العقوبة المقررة لها؟.
- هل تغير العقوبة يعني تأجيلها أو إسقاطها أو تخفيفها أو تشديدها؟.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع جزئيات الموضوع في الكتب الفقهية للفقهاء المتقدمين والمتأخرين وفي الدراسات المعاصرة، وكذا كتب شرّاح القانون وتحليلها

بغرض الكشف عن أغلب الملابسات التي تعتري المسائل محلّ البحث، وتحليل النصوص القانونية المتضمنة لظروف التشديد والتخفيف في قانون العقوبات الجزائري.

أما منهجنا في البحث فإنه يتلخص في ما يلي:

1- الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في موضوع البحث خاصة الكتب المعتمدة للمذاهب الأربعة إضافة للمذهب الظاهري.

2- عزو الآيات القرآنية، ونسبتها إلى سورها.

3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة وذلك بذكر من خرّج الحديث واسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

4- الترجمة للأعلام باستثناء من تغني شهرتهم عن التعريف بهم كالصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب الأربعة.

5- وضع خاتمة للبحث وتسجيل أهم النتائج.

6- إلحاق البحث بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات.

خـطة البحث:

لغرض الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة في حدود الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، إرتأينا تناول الموضوع في فصلين، وكانت الخطة كما يلي:

أمّا الفصل الأول فكان بعنوان مفهوم الظروف الزمانية لجريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين فكان المبحث الأول مفهوم الظروف الزمانية أما المبحث الثاني فكان بعنوان مفهوم جريمة السرقة وقد قسمنا هذين البحثين إلى مطلبين.

أمّا الفصل الثاني فكان بعنوان أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد قسمناه إلى مبحثين فكان المبحث الأول بعنوان أثر الظروف الزمانية في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فكان بعنوان أثر الظروف الزمانية في القانون الجزائري، وقد احتوى هذين المبحثين على مطلبين.

الفصل الأول:

مفهوم الظروف الزمانية لجريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الظروف الزمانية

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الظروف سواء في اللغة أو اصطلاح الشريعة أو القانون، وكذا نعرّج إلى ذكر الألفاظ ذات الصِّلة بالظرف، وكذا أقسام الظروف في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: مفهوم الظروف في اللّغة والاصطلاح في الشريعة والقانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الظروف في اللغة والاصطلاح والشريعة والقانون.

الفرع الأول: ماهية الظرف لغة واصطلاحا

1- لغة:

الظروف جمع ظرف بِفتح ثم سُكون، ومعناه في أصل الوضع اللغويّ"الوِعَاءُ"، ويقال: إنك لغَضِيضُ الطّرفِ نقيّ الظّرف، يعني بالظّرف: وعاءه.[1]

جاء في لسان العرب: "الظرف وعاء كل شيء، حتى إن الإبريق ظرف لما فيه"، ويسمون البراعة ظرفا وذكاء القلب كذلك، ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك".[2]

ومنه كذلك ظرفا الزمان والمكان عند النحويين[3]، وظروف الأزمنة والأمكنة، لأنها أوعية لما يقع فيها من أعمال الناس وأحداثهم.

ويراد بها من حيث إطلاقها في لغة العرب على عدة معانٍ منها:

---

1 – ابن فارس: أحمد بن فارس زكرياء، معجم مقاييس اللغة، (ط:3؛ مصر: مكتبة الخانجي، 1402هـ/1998م)، ص374.

2 – ابن منظور: محمد بن كرم، لسان العرب، ج5 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص630.

3 – الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، ج12(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م)، ص630.

الظروف بمعنى الكَيَاسَة.[1]

ويأتي كذلك بمعنى حسن الوجه والهيئة، يقال: وجه ظريف وهيئة ظريفة.[2]

ويأتي كذلك بمعنى البلاغة وحُسن العبارة، يُقال: فلان ظريف هو البليغ حسن العبارة الجيّد في الكلام، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا كان اللص ظريفا لم يُقطع"[3].

ومعناه: إذا كان بليغا جيد الكلام، واحتجّ عن نفسه بما يُسقط عنه الحدّ[4].

وكذلك فإن من معنى الظرف: اسم لما يصح أن يقع فيه الفعل زمانا كان أو مكانا، فالأول ظرف زمان كاليوم والدهر، والثاني ظرف مكان كاليمين والشمال.[5]

وهو كذلك "اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيها بالظرف الذي هو الوعاء."[6]

2- اصطلاحا:

يتوقف تعريف الظروف اصطلاحا على تحديد ماهية وطبيعة تلك الظروف؛ لأن كل أهل الفن يعرفونه حسب اصطلاحهم وما تعارفوا عليه، والظروف المراد تعريفها هنا هي تلك الظروف التي تكون مصاحبة للحكم الشرعي أو النص القانوني وتكون مؤثرة فيه[7].

الفرع الثاني: تعريف الظروف في الشريعة والقانون الجزائري.

---

1 – لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص630.

2 – المصدر نفسه، ص364.

3 – زين الدين محمد المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، (ط1،مصر،المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ص49.

4 – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص629.

5 – محمد علي التهانوي: كشاف إصلاحات الفنون، تحقيق علي دحروج، ج2، (ط1،بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،1996م)، ص1146.

6 – الزبيدي:تاج العروس، مرجع سابق،ج12،ص365.

7 – الزبيدي:تاج العروس، مرجع سابق، ص365.

1- تعريف الظروف في الشريعة:[1]

تعرف الظروف في الفقه الإسلامي بأنها: "عناصر أو وقائع عرضية تبعية للحكم الشرعي، تؤثر في تطبيقه حتى يحقق المقصد الذي لأجله شرع الحكم"[2].

ويعرف الظرف وهو مفرد الظروف كذلك بأنه: "الزمان والمكان المنصوص عليه من جهة الشارع، نفيا أو إثباتا لمعنى قصده الشارع"[3].

وعرّفه الأصوليون بأنه: "ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما، ووقّت له وقتا يتسع لأدائه، ويتسع لأداء غيره من جنسه."[4] أو "هو ما كان محلّا لشيء وفضل على ذلك الشيء كالوقت للصلاة، فإن ساواه سمي معيارا لا ظرفا كوقت الصوم، فإنه الذي يستقر فيه ولا يفضل عنه."[5]

هذا وننوه إلى أن المقصود في بحثنا هذا هي الظروف الزمانية، وليس كل الظروف التي سنذكر أنواعها في المبحث القادم، والمقصود بالظروف الزمانية المراد البحث فيها هي مراعاة الزمان لتطبيق الحكم الشرعي الجنائي أو تأثير الحكم الشرعي الجنائي بذلك.

---

1 – تحدث القرافي عن الظرف في الفرق الحادي والأربعين والثاني والأربعين وشرح معنى الظرف ومتى يقع التكليف فيه، ولكنه لم يعطي تعريفا له. (القرافي: الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ج1،ط:1؛ القاهرة:دار السلام،1421هـ/2001م، ص366-373).

2 – خليل محمود نعراني: أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، تموز 2003م، ص34.

3 – تراوري عثمان: مفهوم الظرف دراسة أصولية تطبيقية، (رسالة ماجستير في أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية،1423هـ/2013م، ص30.

4 – قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه،(ط:3؛ دمشق: دار الفكر،1427هـ/2006م)،ص273.

5 – محمد علي التهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنون، تحقيق علي دحروج، ج2،(ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون 1996م)، ص1148.

وعلى ذلك فإن التعريف الأول أدخل كل الظروف؛ الظرف الزماني والمكاني والظرف الشخصي أو الظرف الطارئ...الخ، أما التعريفات الأخرى فإنها ركزت على مفهوم الظرف في جانب العبادات، وأنه وعاء لأفعال المكلفين لمعنى قصد الشارع، ولم يتطرقوا إلى العقوبة.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الظروف المتعلقة بالعقوبات على أنها: "أحوال زمانية ومكانية تصاحب صدور الجريمة من المكلف، فتؤثر في العقوبة إما بإسقاطها أو تأخيرها أو تخفيفها أو تشديدها، حتى يتحقق المقصد الذي من أجله شرعت العقوبة."[1]

محترزات التعريف:

وقولنا: "تصاحب صدور الجريمة "، لأن هناك أحوال زمانية ومكانية تصاحب صدور الجريمة فتؤثر عليها، ولأنه بتأثر الجريمة بتلك الأحوال فتتأثر العقوبة تبعا لذلك.

وقولنا: "من الكلف" حتى نخرج غير المكلف كالصغير فالصغير ظرف شخصي والمجنون لأن المجنون ظرف طارئ.

وقولنا: "فتؤثر على العقوبة" لأن تلك الأحوال الزمانية والمكانية تؤثر على العقوبة وصور تأثيرها هي الإسقاط أو التأخير أو التشديد أو التخفيف، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأخير، ولأن العقوبة حكم شرعي نص عليها الشرع لجريمة معينة حذر منه الشارع مسبقا، ولا يمكن فصل الحكم الشرعي عن الواقع أو الظروف المحيطة به.

وقولنا: "حتى يتحقق المقصد الذي من أجله شرعت العقوبة"، لأن العقوبة شرعت من أجل المحافظة على المجتمع بتوفير الأمن لهم عن طريق سن العقوبات لبعض الجرائم المرتكبة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المجرم في حد ذاته تراعى ظروفه عند تطبيق العقوبة عليه، وهذا هو مقصد الشارع الحكيم.

---

1 – هذا التعريف مستوحى من عدة مراجع منها: خليل محمود نعراني: أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص34؛ نضال مصطفى حسن الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،1426هـ/2005م، ص182.

ثانيا – مفهوم الظروف في القانون الجزائري:

يعرف القانون الجزائري الظروف عند حديثهم عن الجريمة، ويربطونها بالجريمة والتي من خلالها تؤثر على العقوبة، فيعرفون الظروف بأنها:

الظروف هي: "عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها بجعلها أشد أو أقل جسامة، وتكشف عن مدى خطورة فاعلها، وتستتبع توقيع جزاء جنائي يلاءم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة"[1].

وعرفت كذلك بأنها: "أمور عارضة تلحق بالجريمة بعد اكتمالها بركنيها المادي والمعنوي، وتؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء[2].

كما عرفت بأنها: "تلك الملابسات والوقائع التي تصاحب ارتكاب الجريمة سواء أثناء التحضير لها أو أثناء تنفيذها، وسواء كانت متعلقة بنتائجها أو خاصة بظروف الجاني و المجني عليه."[3]

وهناك تعريف آخر ركز على أن الظروف لا تدخل في التكوين للجريمة بخلاف الركن فقال:"هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها."[4]

والملاحظ لتعريفات الظروف في القانون أنها تربطها بالجريمة المرتكبة من طرف الجاني، والتي تؤثر على العقوبة بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها، كما أن الشريعة أيضا تربط الظروف بالجريمة المرتكبة والتي بدورها تؤثر في العقوبة المطبقة، كما أن الظروف أيضا تؤثر أثناء تطبيق العقوبة وذلك إما بتخفيفها أو تأجيلها، إلا أن الفرق بين الشريعة والقانون راجع إلى أنواع

1 – ناصر علي ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ القاهرة: مطبوعة المدني، 1412هـ/1992م)، ص288.

2 – عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–، (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة 2010م)، ص30.

3 – سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، (لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربي،د.ت)، ص09.

4 – مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات–القسم العام–، (ط: 3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م)، ص550.

العقوبة المطبقة على الجاني فالشريعة تقسم العقوبات من حيث محلها إلى عقوبات بدنية كالقتل والقطع والجلد و الرجم، وهذه العقوبات من المعروف أنها تسلط على بدن الجاني فتراعي الظروف في تطبيق هذه العقوبات، في حين أن هذه العقوبات لا توجد في القانون فأغلب عقوباته هي الحبس أو السجن أو الغرامة المالية، فلذلك فإن أغلب التعريفات تركز على الظروف المحيطة بالجريمة.

المطلب الثاني: أقسام الظروف في الشريعة والقانون الجزائري

هناك تباين واختلاف في تقسيم الظروف المصاحبة للجريمة تفصيلا وإجمالا بين الشريعة والقانون الجزائري وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أقسام الظروف في الشريعة.

تقسم الظروف في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام، كل قسم بحسب العامل المكون له وبحسب الاعتبار، وذلك على النحو التالي:[1]

1- أقسام الظروف باعتبار المكون لها:

تقسّم الظروف باعتبار المكون لها إلى ظرف زماني وظرف مكاني وظرف شخصي.

أولا: الظرف الزماني:

أ)- تعريف الزمان لغة: الزمن والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، ويطلق الزمان والزمن على العصر ومن معانيه الإقامة يقال أزمن بالمكان إذا قام به زمنا، والفرق بين الدهر والزمان أن الدهر لا ينقطع وأما الزمان فهو زمان الرطب والفاكهة وزمان الحر والبرد.

ويكون الزمان أيضا من شهرين إلى ستة شهور أو يطلق على فصل من فصول السنة ويجمع على أزمان وأزمنة وأزمن.[1]

1 – هناك عدة تقسيمات للظروف في الشريعة كل تقسيم حسب الشيء المكون له، وقد أوصلها صاحب رسالة "مفهوم الظرف" إلى خمسة عشر تقسيم من: ص 79-187، ولكن اقتصرنا على هذا التقسيم لمناسبته لموضوع البحث.

ب)- اصطلاحا: التعريف الإصطلاحي للزمن له إطلاقان:

بالمعنى العام: هناك عدة تعريفات للزمان بهذا المعنى فمنها.

*الزمان هو: "مقارنة متجددة موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثانية كما في آتيك عند طلوع الشمس".[2]

*الزمان هو: "حركة معدل النهار".[3]

وقيل الزمان هو"اقتران حادث بحادث"[4]،وهذا التعريف قول أهل السنة كما قال الحطاب.

- بالمعنى الخاص(الشرعي): "الزمان هو المدة المقدرة شرعا لمصلحة إشتملت عليها بحكم معين نفيا أو إثباتا، مثل أوقات الصلوات المفروضة ومواقيت الحج الزمانية ..."[5]

وعلى هذه فإنه يمكن تعريف الظرف الزماني الخاص بالعقوبة على النحو التالي:

الظرف الزماني:" هو الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة أو تطبق فيه العقوبة فيؤثر عليها إما بالإسقاط أو التأخير أو التشديد أو التخفيف."

ج)- التعريف بوحدات الزمن.

ولما كان للزمن عدة وحدات مكون منها، كل منها يطلق عليها الزمن، أردنا التعريج لحاجة البحث لها.

1/ اليوم:

---

1 - ابن منظور: لسان العرب، ج7، مصدر سابق، ص788-789.

2 - زكريا الأنصاري الشافعي: غاية الوصول شرح لب الأصول، (اندونيسيا: مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان، د.ت)، ص163.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4 - الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1، (ط3، بيروت:دار الفكر، 1412هـ/1992م،ص381.

5 - تراوري عثمان: مفهوم الظرف، مرجع سابق،ص87.

أ) لغة: هو الوقت والحين نهارا كان أو ليلا ويجمع على الأيام.[1]

ب) اصطلاحا: هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب تمام جرم الشمس.[2]

ويطلق اليوم على عدة معاني منها:

– المدة من الزمن كقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ) [آل عمران: 155].

– نعم الله ونقمه كقوله تعالى وذكرهم بأيام الله.

أي ذكرهم بنعم الله التي أنعم فيها عليهم وبنقم الله التي انتقم فيها من قوم نوح وعاد وثمود[3].

2/ الليل:

أ) لغة: عقيب النهار، مبدؤه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق[4].

ب) اصطلاحا: الليل من غروب تمام جرم الشمس إلى طلوع الصبح الصادق.

وقد أجمع الفقهاء أن أول النهار يبدأ من طلوع الصبح و أول الليل من غروب تمام جرم الشمس[5]

3/ الشهر:

أ) لغة: هو واحد الشهور والشهر وضوح الأمر[1]

1– الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي،(لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت)،ص262.

2 – ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق،ج7،ص601.

3 – الأصفهاني: الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، تحقيق:محمد خليل عبتاني، (ط:1؛ بيروت دار المعرفة، 1418هـ/1985م)،ص 578.

4 – ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق،ج6، ص677.

5 – التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق،ج2، ص1815.

ب) اصطلاحا: عرف الشهر بأنه"الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين أن يهل إلى أن يهل ثانيا سواء كان ناقصا أم كاملا."[2]

أو هو "مدة الشهور بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءا من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة، قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) [البقرة: 185].

وقال تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة 197][3].

4/ السنة.

أ) لغة: بالفتح والتخفيف: العام والجمع وسنون وسنوات[4].

وأكثر ما تستعمل السنة في الحول الذي فيه الجدب، قال تعالى(وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) [الأعراف 130]، أي بالقحط[5].

ويفرق بعض العلماء بين العام والسنة فالسنة من أي يوم عددته إلى مثله، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا[6].

ب) اصطلاحا: السنة في عرف الشرع هي "كل يوم إلى مثله من القابل بالشهور الهلالية".

وعرف العام بأنه من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة[7].

---

1 – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1986م)،ص147.

2 – المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط؛ بيروت دار الفكر،1410هـ/1990هـ)، ص146.

3 – الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن مرجع سابق، ص273.

4 – الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي،د.ت)،ص273.

5 – الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص251.

6 – الزبيدي تاج العروس، مرجع سابق، ج17،ص511.

7 – أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري،(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م)، ص788.

- المكان بمعنى الموضع الحاوي للشيء[1]، ومنه قوله تعالى:(وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ) [يس: 67].

أي موضعهم الحاوي لهم، الذي اجترءوا فيه على المعصية[2].

2/ تعريف المكان اصطلاحا.

يعرف المكان اصطلاحا بمعنين عام وخاص(شرعي).

– العام: يعرف المكان بهذا النحو ب" المكان عبارة العرض وهو اجتماع حاوي ومحوي ذلك أن يكون سطح الجسم الحاوي محيطا بالمحوي فالمكان هو المناسبة بين هذين الجسميين، وبهذا قال بعض المتكلمين."[3]

- **الخاص(الشرعي):** هو موضع مقدر شرعا لمصلحة اشتمل عليها لحكم معين نفيا أو إثباتا.[4]

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف الظرف المكاني الخاص بالعقوبة على النحو التالي:

الظرف المكاني: الموضع الذي ترتكب فيه الجريمة أو تطبق فيه العقوبة فيؤثر عليهما إما بالإسقاط أو التأثير أو التشديد أو التخفيف.

3/ تقسيمات المكان.

تقسم الأماكن بعدة اعتبارات متعددة وسنختار تقسيمين هما التقسيم من حيث العموم والخصوص من حيث الإسلام والكفر.

1 – الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج4، ص272.
2 – القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ج15،(لا.ط، د. ت)، ص50.
3 – الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص474.
4 – تراوري عثمان: مفهوم الظرف، مرجع سابق، ص138.

أ) تقسيم الأماكن من حيث العموم والخصوص: يقسم المكان بهذا الاعتبار إلى أماكن عامة وأماكن خاصة.

– الأماكن العامة: هي الأماكن التي يمتلك الناس حق الانتفاع بها كالطرق والصحاري والمساجد قال تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن: 18].

فهذا دليل أن ملكية المسجد لله تعالى فيكون الانتفاع به لعامة المسلمين فلا تخص فئة دون أخرى.

– الأماكن الخاصة: "هي الأماكن التي تعود ملكيتها لشخص ما وليس الانتفاع بها حقا للجميع كالبيوت والمساكن الخاصة، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) [النور: 27]"[1].

فالآية تحرم دخول البيوت الخاصة إلا بالإذن، لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر[2]، وقد دلت الآية بمفهوم المكاني إباحة للدخول والانتفاع بالأمكنة العامة كالبيوت العامة والمجالس العامة.[3]

ب) تقسيم الأماكن من حيث الإسلام والكفر: تقسم الأماكن بهذا الاعتبار إلى دار الإسلام ودار الكفر.

– دار الإسلام: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة في الشكل واللفظ متفقة في المضمون والمعنى.

فقد عرفها الحنفية: بأنها "الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"[4].

---

1 – تراوري عثمان: مفهوم الظرف، مرجع سابق، ص138.

2 – ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير ج18،(لا. ط؛تونس: الدار التونسية للنشر،1984م)،ص196.

3 – تراوري عثمان: مفهوم الظرف، مرجع سابق، ص139.

4 – الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)،ص519.

وعرفها المالكية: بأنها "الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام"[1].

أما الشافعية فعرفوها: بأنها ما كانت تحت استيلاء رئيس السلطة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم[2].

وعرفها الحنابلة أيضا:"بأنها الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ومالم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وإن لاصقها.[3]

وعرفت أيضا بأنها "هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله وتظهر فيها أحكام الإسلام"[4].

وقد عرفها عبد القادر عودة بأنها: "هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام".[5]

– دار الكفر: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

عرفها الحنفية: دار الفكر هي الدار التي تظهر أحكام الكفر.[6]

وعرفها المالكية: بأنها الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار.[7]

أما الشافعية: فقد عرفوها بأنها"الدار التي لا يثبت المسلمون عليها يد."[1]

---

1 – محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات، ج2، (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي)،ص153.

2 – أحمد بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ج4،(لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)،ص230.

3 – ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف الكبرى، شاكر العاروري،ج2،(ط:1؛ السعودية: رمادي للنشر، 1418هـ/1997م)، ص278.

4 – عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين آثارها في أحكام الشريعة الإسلامية،ج1(ط:1؛ السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1424هـ)،ص123.

5– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،(ط:1؛بيروت:1426هـ/2005م)، ص304.

6– الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج9، ص519.

7– ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، ج2، ص153.

وعرفها الحنابلة: بأنها "الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر."[2]

ومن المعاصرين عرفها سيد قطب بأنها: "دار الفكر هي التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر و تحكمه شريعة الكفر."[3]

وعرفت أيضا بأنها "الدار التي تكون السلطة والسيادة فيها وغلبة الأحكام لغير المسلمين."[4]

ثالثا – الظرف الشخصي:

– تعريف الشخص لغة: الشخص جماعة شخص الإنسان وغيره، وهو سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه.

أو هو كل جسم له ارتفاع وظهور والمراد إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص، ويجمع على أشخص وشخوص وأشخاص.[5]

– **اصطلاحا:** إن الشخص المراد تعريفه هنا هو الإنسان الذي خلقه سبحانه وتعالى وهو" كل فرد من أفراد الجنس البشري على هذه الأرض ذكرا كان أم أنثى، غنيا أم فقيرا، سويا أم معاقا."[6]

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف الظرف الشخصي الخاص بالعقوبة على النحو التالي:

---

1 – الماوردي: على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، (لا.ط؛بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص241.

2 – ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج2، ص728.

3 – سيد قطب: معالم في الطريق،(ط:6؛ القاهرة:دار الشروق،1399هـ/1979م)، ص137-147.

4 – عبد العزيز مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين، مرجع سابق،ج1، ص238.

5 – ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص493.

6 – مديوس فلاح الرشيدي:"تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت موقف القانون الدولي ودور الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع23، ربيع الأول 1415هـ، أغسطس 1994م، ص257.

الظرف الشخصي: هو"الحال التي يكون عليها الشخص عند ارتكاب الجريمة أو عند تطبيق العقوبة عليه فيؤثر عليهما إما بالإسقاط أو التأخير أو التشديد أو التخفيف."

2 – باعتبار مسافة أو مدى تطبيقه.

ينقسم الظرف من حيث مدى تطبيق إلى قسمين هما:

أولا: ظرف عام : وهو الظرف الذي يحل على الأمة بأسرها دون إستثناء.

ثانيا: ظرف خاص: وهو الظرف الحال على فئة خاصة أو على شخص بعينه أو على مكان خاص.

3 – باعتبار حسب علم الإنسان به.

وينقسم الظرف من حيث علم الإنسان به إلى قسمين هما:

أولا: ظرف متوقع: وهو الظرف الذي لايخرج عن توقعات الإنسان وتحديد وقت حدوثه لوجود مؤشرات على ذلك يعلمها الإنسان، وله مقدرة على استنتاجها أو تحديدها.

ثانيا: ظرف طارئ: وهو الظرف الذي يأتي لفترة زمنية ثم يزول تأثيره بزواله، وهو الظرف الخارج عن نطاق توقعات الإنسان.[1]

الفرع الثاني: أقسام الظروف في القانون الجزائري.

توجد عدة تقسيمات للظروف من الناحية القانونية وذلك باختلاف الاعتبارات وباختلاف العوامل، وإن كانت هذه التقسيمات جميعها متداخلة ومتشابكة

أولا: من حيث أثرها على العقوبة.

تقسم الظروف من حيث أثرها على العقوبة إلى:

1 – خليل محمود نعراني : أثر الظروف في تغيير الأحكام، مرجع سابق،ص37-38.

1- الظروف المشددة: هي التي إذا ما اقترنت بالجريمة فإن العقوبة تتشدد، سواء غيرت وصف الجريمة أو لم تغير، كظرف حمل السلاح في السرقة، أو سبق الإسرار والترصد.

2- الظروف المخففة: هي تلك الظروف التي إذا ما اقترنت بالجريمة فإن العقوبة تخفف، كظرف صغر السن.

3- الظروف المعفية: وهي التي يترتب على وجودها عدم توقيع العقوبة.

ثانيا: من حيث مصدرها.

تقسم الظروف من حيث مصدرها إلى:

1- الظروف الموضوعية (المادية): وهي تلك الظروف العينية التي تكون متعلقة بالجانب المادي للجريمة بعيدا عن شخص الجاني، فتؤثر على العقوبة تشديدا أو تخفيفا.

2- الظروف الشخصية: وهي تلك الظروف المتعلقة بالجاني وبشخصه فتبرز درجة خطورة الجاني أو تقلل منها[1].

ثالثا: من حيث تغييرها لوصف الجريمة والعقوبة.

1- الظروف التي تغير من وصف الجريمة: هي تلك الظروف التي تغير من وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة إلى جناية، وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر، مثلا المواد120 ق.ع.ج 351 ق.ع.ج.

1 - مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق، ص551-533.

2- الظروف التي تغير من نوع العقوبة: هي تلك التي تغير من نوع العقوبة المسلطة على جريمة معينة، ولا يشترط أن يتغير نوع الجريمة مع تغير العقوبة، وذلك مثل حالات التشديد في المواد المقررة لجريمة العود في ق.ع.ج[1].

المبحث الثاني: مفهوم جريمة السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنوضح السرقة وما تتميز به عن الجرائم المشابهة لها، وما يلحق بها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة.

سنعرف في هذا المطلب أولا؛ تعريف الجريمة في اللغة والشرع والقانون، وثانيا؛ توضيح معنى السرقة في اللغة والشرع والقانون .

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة وشرعا وقانونا.

1 - بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،(ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1428هـ/2007م)، ص44-58.

أ – الجريمة لغة: ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من مادة "جرم"؛ بمعنى كسب وقطع.جاء في لسان العرب:" جرم يجرم جرما واحترام: أي كسب، وجرمه يجرمه جرما: قطعه[1].قال الله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة: 8]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا[2] وهي مشتقة من"جرم" بمعنى ذنب، يقال لفاعله: مجرم، وللفعل جريمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[3].

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي يستقبح ولا يستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع منه أمرا غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه راضيا به.

ب – الجريمة في اصطلاح الشرع :

عرف الماوردي الجرائم بأنها : "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير"[4].

والمحظورات تشمل ارتكاب فعل ما نهى الشرع عنه تحريما، أوترك ما أمر الشرع بفعله إيجابا، فالحد إذا نوع من المعاصي رتب الشرع عليها عقابا دنيويا مردها إلى القضاء الشرعي في إصدار الحكم، وإلى ولي الأمر في تنفيذ هذا الحكم، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل، أو ترك عقوبة فليس بجريمة"[5].

---

1 – ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص604.

2 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج3(ط:2؛ لا. م: دار طيبة للنشر والتوزيع،1999م)،ص62.

3 – محمد بن إسماعيل البخاري ت 256ه صحيح البخاري،(ط:1؛ بيروت، دار ابن كثير، 1423ه/2002م)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ص1800.

4 – الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص211.

5 – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ج1، مرجع سابق،ص66.

ج – تعريف الجريمة قانونا: هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه أو على المجتمع، ومؤسساته، ونظمه السياسية، والاقتصادية، وقد يقع أيضا، على الحيوان[1] .

الفرع الثاني: تعريف السرقة لغة وشرعا وقانونا.

أ – السرقة لغة: هي بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف، والسرقة في اللغة معلومة وأصلها اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة(سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقة، والمسروق سرق، واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا[2].

قال الله تعالى: (إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ) [الحجر:18] وجاء في المصباح المنير للفيومي: سرق يسرق من باب ضرب، والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه[3].

قال ابن عرفة في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ...) [المائدة: 38] قال السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب[4].

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،(ط، 7؛ دار هومة، الجزائر: ، 2008م)،ص21.

2 – أبو الحسين أحمد بن فارس، مرجع سابق ج3، ص145.

3 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ج1(ط: 1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1987م)، ص104.

4 – هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ وقدم لخطابته سنة 772هـ وللفتوى 773هـ. من كتبه(المختصر الكبير– ط) في فقه المالكية، وتوفي سنة 803هـ(هدية العارفين،177/2).

وقوله تعالى (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ) [يوسف: 77] يعنون يوسف، ويروى أنه كان أخذ في صغره صورة، كانت تعبد لبعض من خالف ملة الإسلام، من ذهب على جهة الإنكار لئلا تعظم الصورة وتعبد[1].

ب – تعريف السرقة في اصطلاح الشرع:

فعند المالكية:

قال: ابن عرفة: هي" أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[2].

توضيح محترزات التعريف

– أخرج بالمكلف المجنون والصبي إلى أن يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام.

– وقوله لا يعقل أدخل به الصبي قبل بلوغه إذا لم يعقل إذا أخذ من حرزه فإنه سرقة يقطع به، ومعنى لا يعقل لا يفهم لقوة صغره لأنه صار كالبهيمة لا تدافع عن نفسها ولا تتكلم بما يفهم عنها.

– وقوله نصابا أي من الذهب أو الفضة أو من العروض.

– وقوله من حرزه، أخرج به ما إذا لم يخرجه من حرزه أو إذا لم يكن حرز بوجه.

1 – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص156.

2 – محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة(ط: 1؛ لا، م: المكتبة العلمية 1350هـ)،ص504.

– وقوله أو مالا محترما أخرج به أخذ غير الأسير مال حربي وسرقة الخمر لأنه لا حرمة له ويدخل في ذلك ما اختلف فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره.

– وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل به إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع.

– وقوله لا شبهة فيه يخرج أخذ الأب مال ابنه ومن أخذ طعاما في زمن المجاعة ومن سرق من مال غريمه والعبد من مال سيده وهذا كله على المشهور وحقه أن يقيده الشبهة بالقوية لأنه إذا سرق من بيت المال يقطع.

– وقوله خفية أخرج به غير الخفية إذا كان غلبه قهرا أو ظلما[1].

السارق من يدخل خفية ويخرج ذلك والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن.

أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره، بلا شبهة قويت خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه[2].

عرفها الشافعية:

قال: تقي الدين الحصني[3]:" السرقة بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه"[4].

عرفها الحنفية:

1 – أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي،ج2(لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ/2000م)،ص442.

2 – أحمد الدردير، شرح الصغير،(لا، ط؛ القاهرة : دار المعارف ، د. ت)،ص469.

3 – هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلىَ الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق، ووفاته بها، له تصانيف كثيرة، منها(كفاية الأخبار– ط) شرح به الغاية في فقه الشافعية، (الزركلي، الأعلام69/2).

4 – أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،(ط: 1؛ دمشق: دار الخير، 1994م)،ص438.

قال: ابن نجيم[1]:"هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا أولا"[2].

قال: ابن نجيم[3]:"هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا أولا"[4]

الحنابلة: عرفوها بأنها:

هي أخذ المال، على وجه الخفية أو الاستتار[5] من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء[6].

أو هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[7].

يلاحظ أن هذه التعريفات متشابهة من حيث المعنى وكلها تشير إلى أخذ مال الغير من حرزه خفية، غير أن بعضها جاءت مجملة، وبعضها مفصلة، فالمفصلة أريد بها وضع الشروط التي يجب توفرها في السرقة الموجبة للحد، والمجملة ترك تحديد الشروط فيها للفقه.

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لنا ما يلي:

---

1 – هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء مصر، له تصانيف، منها(الأشباه والنظائر– ط) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، (ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري)،(الزركلي، الأعلام64/3)

2 – نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2(ط: 2؛ لا، م: دار الفكر، د . ت)، ص170.

3– هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء مصر، له تصانيف، منها(الأشباه والنظائر– ط) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، (ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري)،(الزركلي، الأعلام64/3)

4– نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2(ط: 2؛ لا، م: دار الفكر، د . ت)، ص170.

5– أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10(لا. ط؛ لا. م: دار الغد العربي 1995م)، ص 115.

6– البهوتي الحنبلي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع،(لا. ط؛ م: دار الحديث، د . ت)، ص493.

7– مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2(ط: 2؛ لا. م: مكتبة المعارف 1984م)، ص 156.

أولا: أن هذه التعريفات إنما هي تنصب على السرقة الكاملة الأركان الموجبة للقطع.

ثانيا: أن تعريف السرقة في الشريعة موافق لتعريفها في اللغة؛ إذ في كل منهما تطلق على أخذ مال الغير خفية، وإنما زيد على مفهومها في الشريعة لإقامة قيود لإقامة حكم شرعي.

أن المالكية جعلوا الحر الصغير مالا يجب بسرقته القطع، وهم بهذا خالفوا جمهور الفقهاء.

ج- تعريف السرقة في قانون العقوبات الجزائري:

هي"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "[1]

فالمشرع عرف السارق؛ أي الفاعل دون أن يعرف الفعل أي السرقة، وذلك من خلال استعمال عبارة " يعد سارقا "

فالسرقة في القانون هي:" اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[2].

مقارنة بين التعريفين

- السرقة في قانون العقوبات الجزائري هي: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويلاحظ بعد المقارنة أن الشريعة الإسلامية وضعت قيودا وشروطا زائدة على ما في القانون، كالأخذ من الحرز، وبلوغ المسروق نصابا، واستدلوا على وجوب الحرز بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر)[3].

والحرز نوعان:

---

1 - المادة[350] من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/11/20 م من قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156.

2 - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، والأموال،(لا . ط؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ت)،ص08.

3 - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303هـ، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،ج8(ط: 2؛ حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)،ص87.

أ – الحرز بالمكان:

فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن: كالدور، والحوانيت، والخيام، الفساسيط، والخزائن، والصناديق، والأصل في اعتبار شرط الحرز ماروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريصة جبل فإذا آواه المراح، أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)[1].

وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (لا قطع في ثمر، ولا كثر حتى يؤويه الجرين ففيه القطع)[2].

علق – عليه الصلاة والسلام – القطع بإيواء المراح حرز الإبل، والبقر ، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السارق عن أموال الناس.

ب – الحرز بالحافظ(الحرز بغيره)

فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه، كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء، إن لم يكن هناك حافظ وإن كان هناك حافظ فهو حرز، لهذا سمي حراز بغيره، حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره وهو الحافظ[3].

1- أخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج8(ط:3؛ بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ) كتاب السرقة، ص458

2 – البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، ج8، ص458

3 – الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص73.

المطلب الثاني: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز السرقة عن غيرها في الحالات المشابهة لها في الفقه الإسلامي في الفرع الأول والجرائم الملحقة بها في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز السرقة عن غيرها في الحالات المشابهة لها في الفقه الإسلامي

الحالات المشابهة لها: هي الاختلاس– النهب – الغصب – النبش– والنشل أو الطر– وخيانة الأمانة — جحد العارية.

أولا: الاختلاس:

لغة: خلس الشيء خلسا استلبه في نهزة ومخاتلة[1].

والخلس والاختلاس: هو أخذ الشيء مكابرة، تقول: اختلسه اختلاسا واجتذابا،"الخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة[2].

والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا في السرعة على الهرب؛ فالفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة عمادها على الخفية، والاختلاس يعتمد على المجاهرة.

والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وانما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به"[3].

1 – إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية،(ط:1؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، مادة خلس، ص249.

2 – ابن منظور، لسان العرب، مصدر السابق،ج6، مادة خلس، ص1226.

3 – البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص129.

اصطلاحا: فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم– عن الالتفات في الصلاة فقال:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1].

والمختلس يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وليس عليه قطع، لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع}[2].

ثانيا: النهب:

– لغة: نهب ونهب نهبا، والجمع النهاب بالكسر، وأنهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه وناهبوه كله بمعنى واحد.

وأنهب الرجل ماله: جعله نهبا يغار عليه والنهب أي الغلبة على المال والقهر[3].

– اصطلاحا: " أخذ المال بالقهر والغلبة؛ يقال: نهب الشيء نهبا، أخذه قهرا، والنهب: الغارة؛ والغنيمة: الشيء المنهوب[4].

قال ابن عابدين[5]:(النهب والاختلاس، أخذ الشيء علانية، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه)[6].

1 – صحيح البخاري، باب: الالتفات في الصلاة، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، ص191.

2 – أبو عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، (ط: 2؛ حلب: لا، ن 1398هـ/1978م)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص52.

3 – ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، ج6، مادة نهب، ص4553.

4 – البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص4553.

5 – هو: ابن عابدين السيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتى العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة 1198م وتوفى سنة 1252م،(اسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،367/2).

6 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، مرجع سابق، ص94.

ومن هذا يتبين جليا أن الفرق بين النهب والاختلاس والسرقة يعود إلى صفة الأخذ، وهو الخفاء في السرقة، والعلانية في النهب والاختلاس ولهذا لا قطع على المنتهب والمختلس للحديث السابق، ويعاقب المنتهب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما انتهبه.

ثالثا: الغصب:

– **لغة:** أخذ الشيء ظلما مجاهرة، ويأتي الغصب بمعنى الظلم والقهر، ومنه قوله تعالى: (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) [الكهف: 79] أي ظلما وقهرا.

– **اصطلاحا:** هو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة[1] "فالفرق بين السرقة والغصب: أن الغصب يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله، وليس على المغتصب قطع، ولكن عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما اغتصب[2].

رابعا: النبش:

لغة: نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش الفاعل لذلك، وحرفته النباشة، والنبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين[3]، والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم النباش، فجمهور الفقهاء اعتبروه سارقا لأن حرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقة قطع، لأنه سارق ولأن القبر حرز الكفن[5].

---

1 – الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية على الشرح الكبير، ج3(لا. ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص442.

2 – سعود بن عبد العالي بن البارودي،الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة،(ط: 2؛ لا، م: لا، ن، 1427هـ)، ص467.

3 – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص4324.

4 – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: 861هـ، فتح القديرج،ج5(لا، ط: دار الفكر: لا،ن ، د، ت)، ص374.

5 – ابن قدامه المقدسي ت:620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4(ط: 1؛ لا، ن، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص77.

خامسا: النشل

لغة: هو نزع الشيئ بسرعة، يقال نشل الشيئ ينشلعه نشلا: أسرع نزعه، والطر هو القطع والشق، يقال طرهم بالسيف يطرهم طرأ[1]

والنشال: وهو الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه [2] والفرق بين السرقة، وبين النشل يمكن في تمام الحرز، والفقهاء اختلفوا في تطبيق حد السرقة على النشال، فهناك من يسوي بين السارق والنشال سواء شق الكم أو القميص مع الأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو الأخذ دون شق، لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه، أو يحمله من نقود وغيرها، بينما البعض الأخر يرى أنه إذا أدخل يده في الجيب، أو في الكم، فأخذ منها من غير شق، أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يقام عليه حد السرقة لعدم اكتمال الأخذ من الحرز[3] وعند الحنابلة تقطع يد الطرار: "ويقطع الطرار، وهو الذي يبط الجيب، أو غيره، يأخذ منه، أو بعد سقوطه نصابا، لأنه سرق حرز[4].

سادسا: خيانة الأمانة: الخيانة

1 – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص4432

2 – البهوتى، الروض المربع يشرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ص 673

3 – مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية،(لا. ط؛ مكة: جامعة حلب، 1428هـ/2007)، ص3.

4 – البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع المرجع السابق، ص673.

لغة: من خان خونا، وخيانة ومخانة، وخانة في كذا، إذا اؤتمن فلم ينصح، والخوان كثير الخيانة[1].

قال الله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [الأنفال: 58]، وخيانة الأمانة محرمة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال: 27].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[2]، وخائن الأمانة يعاقب تعزيرا، ولا تقطع يده لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[3].

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بالسرقة في القانون الجزائري.

نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث منه في باب الجنايات والجنح ضد الأموال على جنايات وجنح وسرقة، ثم أضاف لها ابتزاز الأموال، واختلاس الأشياء المحجوزة عليها سواء وقعت من الغير الذي تسلمها لحراستها أو وقعت من نفس مالكها المحجوز عليه أو من المدين أو المفترض أو الراهن وذلك في المواد التالية: 364 و 365 و366 و 367[4].

أولا: ابتزاز الأموال

1 – الرازي (ت:666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد(ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية دار الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص98.

2 – محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب علامة المنافق مرجع سابق، ص18.

3 – المرجع نفسه، ص22.

4 – صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،(ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003)، ص135.

يعد الابتزاز من أنواع السرقات لكنه سرقة ببراعة أو مهارة لقد تضمن القانون الجزائري هذا النوع في مادة 366 من قانون العقوبات.

تختلف جريمة السرقة مع جريمة الابتزاز فيما يلي:

السرقة محلها شيء مقوم بالمال مع إمكانية نقله، بينما الابتزاز محله على وجه العموم خدمة تقدم، وعلى هذا لا يمكن اختلاس الخدمة، إلا أن الابتزاز قد ينطوي على شيء مادي ملموس، كما هو الحال في موضوع ابتزاز الطعام والشراب، وهو بدون شك هو قابل للنقل بطبيعته وهو مشابه لموضوع السرقة[1].

ثانيا: النصب:

هو"كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، بدون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم[2].

يميز شراح القانون بين كل من جريمة السرقة والنصب (الاحتيال) وخيانة الأمانة، مع أنها كلها من جرائم الأموال، وموضوع الاعتداء فيها مالا منقولا مملوكا للغير، وتشترك جميعها في نية اغتيال المال وحرمان صاحبه منه نهائيا، إلا أن فروقا هامة تميزها عن بعضها:

1- من حيث الحق المعتدى عليه:

تعتبر جريمة السرقة اعتداء على الحيازة والملكية معا، وفي النصب يكون الاعتداء على الملكية دون الحيازة، لأن المجني عليه يسلم الجاني المال تسليما ناقلا للحيازة، أما جريمة خيانة الأمانة

1 – محمد داحي، جريمتا السرقة والابتزاز دراسة مقارنة،(لا .ط ؛الجزائر: دار الهدى عين ميلة، د.ت)،ص36.

2 – أ.د. علي محمد حسين حماد، جرائم الاحتيال،(لا.ط؛ الرياض: لا.ن، 1427هـ/2006م)، ص7.

فتشترك مع جريمة السرقة في وقوعها اعتداء على حق الملكية والحيازة، إذ أن الشيء يكون في حيازة مرتكب جريمة خيانة الأمانة وقت ارتكاب الجريمة[1].

2- من حيث وسيلة الاعتداء على الملكية:

في جريمة السرقة يقوم الجاني بانتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه، بينما في جريمة النصب الجاني يحصل على المال من صاحبه باختياره، ولكن بطرق احتيالية، وفي خيانة الأمانة يقوم الجاني وهو الحائز للمال حيازة"ناقصة" بناء على العقد بتغيير نيته في الحيازة إلى" تامة"، وبفعل يظهر به على الشيء بمظهر المالك، وذلك إما بتبديد الشيء أو اختلاسه[2].

3- من حيث دور التسليم: معنى الأخذ خفية:

تسلم الشيء من مالكه أو حائزه، يعتبر تسليما ناقلا للحيازة حائلا دون قيام السرقة بينما يعد التسليم ركنا جوهريا في جريمة النصب، أن التسليم ينقل الحيازة ولو كان مستندا إلى غش، بينما لا يعتبر التسليم عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، وإنما هو سابق على تحققه، وهو تسليم على سبيل الأمانة، بعقد من العقود والمنصوص عليها في المادة[3]. فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة، إلى حيازة كاملة بنية التملك[4].

---

1 - د. حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(لا،ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية،د.ت)،ص617.

2 - سرور طارق، قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال(لا،ط؛ القاهرة دار النهضة العربية، د.ت)، ص623.

3 - المادة [376] من القانون رقم06- 23 المؤرخ في 2006/11/20م من قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، القانون رقم 11- 14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011م.

4 - د.هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(ط،1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م)، ص495.

الفرق بين السرقة والاختلاس:

1- عقوبة السرقة القطع وعقوبة الاختلاس التعزير.

2- الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء، وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء.

3- يشترط في السرقة أن يكون المسروق حرز، ولا يشترط ذلك في الاختلاس.

4- يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصابا معينا، ولا يشترط ذلك في الاختلاس[1].

الفرق بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة:

تشبه جريمة خيانة الأمانة السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال الغير وأنها اعتداء على ملكية المنقولات، وتختلف الجريمتان من حيث أن السرقة لا تقع إلا باختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه ، أما في خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليم ناقلا للحيازة، وبمقتضى عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يختلس الجاني ذلك المال أو يبدده وهو في حيازته[2].

وخلاصة القول في مجال التمييز بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير والاستيلاء عليه خلسة أو عنوة وبطرق العنف قصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه، وإن خيانة الأمانة تتمثل في تسليم المال أو الشيء، من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية وبكل رضاء قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه، فإذا بالمؤتمن يقوم بالتصرف فيه بتبديده أو استهلاكه أو بتحويل ملكيته عمدا[3]

1 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص516.

2 – مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها،(د.ط؛ القاهرة، دار العدالة)، ص14.

3 – سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،(ط، الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م)، ص126.

الفصل الثاني:

أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي

وسنحاول في هذا المبحث بيان الظروف العادية للسرقة في المطلب الأول ثم الظروف الغير العادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: السرقة في الظروف العادية

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الطرّار والنباش في الفرع الأول ثم الحديث عن الأمتعة في الأسواق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطرّار والنباش:

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطرار والتفصيل فيه في البند الأول ثم تعريف النباش في البند الثاني.

1- الطرار:

أ- تعريف المسألة:

طرر: طَرَّهم بالسيف يطُرُّهم طرّاً ، والطَّرُّ كالشَّلّ، وطَرّ الإبلَ يطُرُّها طَرّاً : ساقها سوقاً شديداً وطرده.

وطَرَرْت الإبلَ: مثل طَرَدْتها إذا ضمَمْتها من نواحيها[1].

قال الأَصمعي: أَطَرَّه يُطِرُّه إِطْرَاراً إذا طرَدَه؛ قال أَوس: حتى أُتِيحَ له أَحُو قَنَص شَهْمٌ، يُطِرُّ ضَوارِياً كثبا.

1 - ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق ص 220.

ويقال: طَرَّ الإبلَ يَطُرّها طَرّاً إذا مَشَى من أَحد جانبيها ثم مِنَ الجانبِ الآخر ليُقوِّمَها وطُرَّ الرجلُ إذا طُرِدَ[1]

وقولُهم جاؤوا طُرّاً أَي جميعاً؛ وفي حديث قُسّ: ومَزاداً المِحْشَر الخلقِ طُرّا أَي جميعاً، وهو منصوب على المصدر أَو الحال.

قال سيبويه: وقالوا مررت بهم طُرّاً أَي جميعاً؛ قال: ولا تستعمل إِلا حالاً واستعملها خَصِيبٌ النصرانيّ المتَطبِّب في غير الحال ، وقيل له : كيف أَنت ؟ فقال : أَحْمَدُ الله إِلى طُرِّ خَلْقِه ؛ قال ابن سيده : أَنْبأَني بذلك أَبو العلاء.

وفي نوادر الأَعراب : رأَيت بني فلان بِطُرٍّ إِذا رأَيتهم بأَجْمَعِهم

قال يونس: الطُّرُّ الجماعُة

وقولُهم: جاءني القومُ طُرّاً منصوب على الحال .

اصطلاحا:

الطرار: النشال الذي يشق الجيوب والهمايين ويستل ما فيها .وقيل بوزن فعال من طر الشيء[2]

ب- صورة المسألة:

هو النشال وعرفه الحنابلة بقولك بأنه من يبط (يشق) جيبا أو كما ويأخذ منه أو بعده سقوطه نصابا.وقد اتفق الفقهاء على أن الطرار تقطع يده[1]. وهو الرأي المتفق مع المصلحة.

1 - المصدر نفسه، ص221.

2 - ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق ص 225.

ومعنى الطرار: هو الذي يسرق من جيب الرجل ،أو كمه[2] أو صفنه (وعاء من أدم يستقى به) سواء بالقطع أو بالشق أو بإدخال اليد في الجيب.

غير أن الحنفية فصلوا في طريقة الطر :فان كان الطر بالقطع، والدراهم مضرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم ،والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم ، فلم يوجد الأخذ من الحرز.

وأن كانت الدراهم مضرورة في داخل الكم ،يقطع ،لأنها بعد القطع ،تقع في داخل الكم ، فكان الطر أخذا من الحرز ، وهو الكم ، فيقطع .

وإن كان الطر بحل الرباط ينظر : إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم ، لا يقطع ،لأنه أخذها من غير حرز.

وإن كان بحال إذا حل الرباط تقع الدراهم في داخل الكم ،وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ، يقطع، لوجود الأخذ من الحرز.

ج- أثر المسألة:

والخلاصة أن الحنفية يتطلبون وجود معنى الحرز حقيقة واقعة، والأولى الأخذ برأي الجمهور تفاديا لخطر هؤلاء اللصوص الخطرين [3].

---

2 – فتح القدير، المرجع السابق: ص 245، البدائع: ج7، ص76، حاشية ابن عابدين: ج3، ص224، مختصر الطحاوي: ص 271، بداية المجتهد: ج2، ص240، المهذب: ج2، ص279، المغني: ج8، ص256، غاية المنتهى: ج3، ص336.

2 – الكم، بضم الكاف والميم المشددة: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، والمراد به هنا: أنه ما يتخد مكاناً لتخبئة الأشياء فيه. والكم بكسر الكاف: وعاء الطلع أو الزهر أو الثمر.

3 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص440.

2- النبـاش :

أ- تعريف المسألة :

لـــغة :

نَبَشَ الشيء يَنْبُشُه نَبْشاً استخرجه بعد الدَّفْن ونَبْشُ الموتى استخراجُهم والنبَّاشُ الفاعلُ لذلك وحِرْفَتُه النِّباشةُ والنَّبْشُ نَبْشُك عن الميّت وعن كلّ دَفِين ونَبَشْتُ البقلَ والميّتَ أَنْبُشُ بالضم نَبْشاً والأُنْبُوشُ بغير هاء ما نُبِشَ عن اللحياني والأُنْبُوشُ والأُنْبُوشةُ الشجرةُ يَقْتَلِعها بعروقها وأُصولها وكذلك هو من النبات وأَنابِيشُ العُنْصُلِ أُصولُه تحت الأَرض واحدتها أُنْبُوشةٌ والأُنْبُوشُ أَصلُ البقل المَنْبُوش والجمع الأَنابِيشُ[1] قال امرؤ القيس كأَن سِباعاً فيه غَرْقى غُدَيّةً بأَرْجائِه القُصْوى أَنابِيشُ عُنْصُلِ أَبو الهيثم واحدُ الأَنابيش أُنْبُوش وأُنْبُوشةٌ وهو ما نَبَشَه المطرُ قال وإِنما شبَّه غَرْقى السباع بالأَنابِيش لأَن الشيءَ العظيم يُرَى صغيراً من بعيد أَلا تراه قال بأَرْجائِه القُصْوى أَي البُعْدَى؟ شبّهها بَعْد ذُبُولها ويُبْسها بها والأُنْبُوشُ أَيضاً البُسْر المطعون فيه بالشَّوك حتى يَنضَج والنِّبْش شجر يشبه ورقُه ورقَ الصنَوْبر وهو أَصغر من شجر الصنوبر وأَشدّ اجتماعاً له خشب أَحمر تُعْمل منه مَخاصِرُ النَّجائب (قوله « النجائب » في شرح القاموس الجنائب) وعكاكيزُ يا لَها من عكاكيزَ قال ابن سيده هذا كله عن أَبي حنيفة التهذيب قال أَبو تراب سمعت السُّلَمي يقول نَبَّشَ الرجلُ في الأَمر وفَنَّشَ إِذا استرخى فيه وأَنشد اللحياني إِن كُنْتَ غيرَ صائِدي فنَبِّشِ قال ويروى فبَنِّشِ أَي اقعد ونُبْشة ونُبَاشة ونابِشٌ أَسماء ونُبَيْشة على لفظ التصغير أَحدُ فُرْسانِهم المذكورين[2].

1 - إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة نبش، ص450.

2 - ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ص 336.

اصطلاحا :

هو سارق أكفان الموتى[1].

ب- صورة المسألة:

هو سارق أكفان الموتى، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا، إذ لا تحفظ وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده، لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي، والله تعالى يقول :{والسارق والسارقة فاقطعو أيديهما }، وقالت عائشة رضي الله عنها: ((سارق أمواتنا كسارق أحيائنا))[2] ، وروى البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي قال:(من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه)[3]،ولأن القبر حرز للكفن، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر، دون غيره ويكتفى به في حرزه[4]

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه، لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران، والراجح رأي الجمهور، منعا من هذه الدناءات .

1 – ابن قدامة، مغني، مرجع سابق، ج8، ص271.

2 – أخرجه الدار قطني من حديث عمرة عنها.

3 – رواه البيهقي في المعرفة وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله وروى الدار قطني عن عائشة قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» (راجع نصب الراية: ج3، ص366، التلخيص: ص: 356، 358)

4 – حاشية الدسوقي: ج4، ص340، بداية المجتهد: ج2، ص440، مغني المحتاج: ج4، ص169، المهذب: ج4، ص278، المغني: ج8، ص272.

ج- أثر المسألة:

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف (رأي الجمهور): تقطع يده، لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي.

الـفرع الــثاني: الأمتعة في الأسواق

أ- تعريف المسألة:

لـــــغة: يقطع سارقها عند الحنفية إذا سرق منها ليلاً، ولا يقطع إن سرق منها نهاراً، لاختلال الحرز في النهار بسبب وجود الإذن عادة بالدخول.

وقال المالكية والشافعية: يقطع سارق المتاع من حوانيت التجار أو الأسواق إذا كانت الأمتعة قد ضمها أصحابها إلى بعضها في موضع البيت، أو أحرزت في أوعيتها التي تحرز بها عادة، عملاً بالعرف الجاري في إحرازها. وبناء عليه، يقطع - في رأيي - سارق السيارات المتروكة في الشوارع اليوم؛ لأن الشارع هو حرزها، والحرز: هو كل مكان تحفظ فيه الأموال عادة.

وقال أحمد: يقطع سارقها إذا كان في السوق حارس، أو كان مع الأمتعة حارس يشاهدها

المطلب الثاني: السرقة في الظروف غير العادية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد حكم إقامة السرقة بدار الحرب ثم ذكر السرقة في تأخير الحد لعارض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في حكم إقامة بدار الحرب[1]:

إذا أصاب المسلم فيها ما يوجب حدا من سرقة أو نحوها من موجبات الحدود فهل يقام عليه الحد؟

هذه من مسائل الاختلاف بين أهل العلم، وقد تناولها ابن القيم رحمه الله تعالى بالبيان والتفصيل، فحكى الخلاف، ودلل، ورجح، وضرب بها المثال لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال[2].

اختياره رحمة الله تعالى[3]:

يظهر جليا رحمه الله عليه في ذلك: اختياره قاعدة يرد عليها استثناء واحد ذلك: أن من باشر ما يوجب حدا في دار الحرب، فإنه لا يسقط عنه الحد بالكلية وإنما يؤخر حتى يقفل من دار الحرب ويعود إلى أرض الإسلام.

لكن إن كان لمن وجب عليه الحد من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها، وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية.

سلفه في تقرير هذا الاختيار:

1 – أنظر في هذا المبحث: أعلام الموقعين، ج2، ص370، ج3، ص17-21، ج3، ص155. – دار الحرب، ويقال: دار الكفر وأرض الكفر. وأرض الحرب كلها بمعنى: دار التباعد والبغضاء.
وهي: دار الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان (أنظر المطلع ص226).
2 – ابن القيم الجوزية، الحدود والتعزيرات، (ط2، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ)، ص39.
3 – أنظر: أعلام الموقعين، ج3، ص17-21.

اختياره هذا رحمة الله تعالى يتكون من تقرير قاعدة يرد عليها استثناء وهذا الاستثناء لم أرى من سبقه إليه، أما تقريره القاعدة المذكورة فهي مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعي[1]، وغيرهم.

وقد أوضحه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال[2]: "وقد نص أحمد، وإسحاق و الأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي[3]في مختصره[4] فقال[5]: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو".

وعدم إقامته في أرض العدو يعني تأخيره حتى يعود إلى أرض الإسلام فيقام الحد إذا على مرتكب موجبه، وهو كذلك مصرح به عند من حكى مذهب هؤلاء أو بعضهم كالترمذي وابن قدامه، وابن الهمام، وغيرهم.

وقال الترمذي بعد سياق الحديث في النهي عن القطع في الغزو[6].

"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو وبحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه".

قول ابن قدامة[1]:

---

1 – هو شيخ الإسلام أبو عمر عبد الرحمان إبن عمرو الدمشقي الحافظ المتوفى سنة 157هـ.(أنظر: تذكرة الحفاظ 178/1، وقد ألف بعض البغادة المعاصرين وهو الأستاذ: عبد الله الجبوري كتابا في فقه سماه (فقه الإمام الأوزاعي)،ط، سنة 1347هـ بمطبعة الإرشاد في بغداد، ولم يذكر هذه المسألة في فقه الأوزاعي.

2 – أنظر أعلام الموقعين، ج3، ص17.

3 – هو: أبو القاسم عمر غبن الحسين ابن عبد الله الخرقي الحنبلي المتوفى سنة 334هـ، (أنظر: طبقات الحنابلة، ج2، ص79-119).

4 – اشتهر كتابه باسم (مختصر الخرقي) وهو في فقه الإمام أحمد، (ط سنة 1384هـ، بالمكتب الإسلامي في دمشق، وعن هذا المختصر جاء شرح ابن قدامة له في كتابه الشهير(المغني).

5 – أنظر: نص العبارة في مختصر الخرقي، ص305، وأنظر المغني ، ج10، 137.

6 – أنظر: سنن الترمذي، ج4، ص53

قال في بيان مذهب الامام أحمد[2]

(من أتى أحدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه الحد وبهذا قال الأوزاعي واسحاق).

قول ابن الهمام[3]: قال بعد سياق قول الترمذي المتقدم[4]:

وأعلم أن مع الأوزاعي أحمد وإسحاق فمذهبهم تأخير الحد إلى القفول.

أدلة اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى:

عرفنا أن اختياره رحمه الله تعالى هو: تأخير الحد وأنه لا يسقط إلا من كانت له من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: الأدلة على تأخير الحد كما ذكر دليل الاستثناء المذكور في اختياره .

لهذا فإني أسوق أدلة اختياره وما يرد عليها من مناقشات على ما يلي:

1 – هو الامام العلامة فقيه الحنابلة موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة العمري الحنبلي المتوفى سنة 620هـ، (أنظر شذرات الذهب ج5، ص88 ، والأعلام ، ج4، ص191).

2 – أنظر المغنى مع الشرح الكبير ج10، ص537 . طالاولى سنة 1348هـ بالمنار في مصر .

3 – هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي توفي سنة 861هـ .(أنظر:الضوء اللامع للسخاوي ج8، ص128، وما بعدها ، وشذرات الذهب، ج7، ص289، والأعلام ج7، ص134-135)

4 – أنظر شرح فتح القدير ج5، ص47، ط بولاية بمصر سنة 1134 هـ.

أولا: الأدلة التي استدل بها على تأخير الحد[1]:

وهي من السنة[2] ، وقضاء الصحابة[3] رضي الله عنهم والإجماع[4] ، والقياس[5] وبيانها على ما يلي:

1- استدلاله من السنة:

استدل بحديث النهي عن القطع في الغزو فقال[6]: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو).

علة النهي :

قال في بيانها:[7] فهذا حد من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله او تاخيره من لحوق لصاحبه بالمشركين حمية وغصبا ،كما قال عمر[1]، وأبو الدرداء[2] وحذيفة وغيرهم[3] وغيرهم...) .

1 – ابن القيم، الحدود والتعزيرات، مرجع سابق، ص42.

2 – السنة : لغة (الطريقة) ، وإصطلاحا : ماورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (أنظر: قواعد التحديث للقاسمي ص61).

3 – الصحابي:ورد في حده تعاريف كثيرة أمثلها: هو من لقى النبي ﷺ مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا (أنظر: قواعد التحديث ص200)

4 – الاجماع: لغة، الإتفاق، واصطلاحا: له عدة تعاريف أقعدها: إتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي اجتهادي، (أنظر: روضة الناظر لابن قدامة)، ص67.

5 – القياس، لغة: التقرير. اصطلاحا: قبل فيه عدة تعاريف منها: حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما، (أنظر روضة الناظر)، ص145.

6 – أنظر: أعلام الموقعين، ج3، ص17.

7 – أنظر: أعلام الموقعين، المرجع سابق، ج3، ص17.

وجه الإستدلال:

دلالة هذا الحديث نصية على النهي عن إقامة حد السرقة على مرتكبها من الغزاة في الغزو لكن ابن القيم رحمه الله تعالى فهم منهم العموم في النهي عن إقامة كافة الحدود في أرض العدو، للاشتراك في علة النهي فطرد هذا الحكم في سائر الحدود فقال[4]: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة غلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم)[5].

وهذا من ابن القيم رحمه الله تعالى: أخذ بروح التشريع، ونظر إلى مقاصد الشريعة، ومراعاة لعلل الأحكام، وبعد عن الجمود مع ظاهر النص.

الجمع بين روايتي (السفر) و (الغزو) :

رواية النهي عن قطع الأيدي في السفر لا تعارض رواية في الغزو ذلك إن السفر المذكور يراد به سفر الغزو فهو من باب العام المخصص على ماذكره جماعة الشراح لهذا الحديث[6].

---

1 – هو الخليفة الراشد عمر إبن الخطاب العدوى رضي الله عنه توفي شهيدا سنة 24هـ . وقد ألفت في ترجمته وسيرته وأقضيته مؤلفات منها :(تاريخ عمر إبن الخطاب) لإبن الجوزي ط بمطبعة التوفيق في مصر بلا تاريخ و(الفاروق القائد) لمحمود شيت خطاب وغيرهما.

2 – هو : عويمر بن زيد بن قيس الانصاري رضي الله عنه مات في أخر خلافة عثمان رضي الله عنه وحديثه في الكتب الستة (أنظر: تقريب التهذيب ، ج2، ص91 والإصابة ج3، ص46) .

3 – هو : حذيفة ابن اليمان العبسي من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة 36هـ (أنظر:الإصابة لابن حجر ج1، ص316 .والتقريب ج1، ص156.).

4 – أنظر: أعلام الموقعين، ج3، ص156.

5 – المرجع نفسه، ج3، 17-21

6 – هو جنادة بن أبي أمية الأزدي الشامي من ثقات التابعين كما حرره إبن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص134.

2- استدلاله بالمأثور عن الصحابة رضي الله في ذلك:

واستدل على اختياره تأخير الحد بأنه فتيا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعلم منهم: عمر رضي الله عنه ، وأبو الدرداء رضي الله عنه، وحذيفة ابن[1] اليمان رضي الله عنه ، وبسر ابن أبي أرطأة رضي الله عنه، وساق أخبارهم في هذا، وبيانها كما يلي:

أ- أثر عمر رضي الله عنه :

قال إبن القيم رحمه الله تعالى[2]: (روى سعيد بن منصور[3]وفي سننه[4]بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار) .

ب- أثر أبي الدرداء رضي الله عنه : قال إبن القيم رحمه الله تعالى[5]:(وعن أبي الدرداء مثل ذلك) أي رواه سعيد إبن منصور في (سننه) بنحو أثر عمر رضي الله عنه ، والأمر كذلك وهذا لفظه[6].

(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه :أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فإن تابو تاب الله عليهم ، وإن عادو فإن عقوبة الله من ورائهم).

---

1 - هو: حذيفة ابن اليمان حسيل بن جابر العبسي من اجلة الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة 36هـ ، (أنظر : الإصابة ، ج1، ص316 ، وتجريد أسماء الصحابة ،ج1، ص125).

2- أنظر أعلام الموقعين ج3، ص18 .

3 - هو: سعيد بن منصور الخراساني ثم المكي توفي سنة 227هـ ، (أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ج2، ص416) .

4 - أنظر : سنن سعيد إبن منصور مجلد 2 قسم 3 ص210 ط المجلس العلمي بالهند سنة 1388 هـ .

5 - أنظر أعلام الموقعين ج3، ص19

6 - أنظر : سنن سعيد إبن منصور ج 2 ص 210 .

الفرع الثاني: السرقة في تأخير الحد لعارض[1]

يقول العلماء رحمهم الله تعالى في مسائل منثورة من أبواب الحدود الخاصة في بابي (الزنى) و(السرقة) تأخير الحد لعارض من حر أو بردّ أو حمل أو رضاع أو نحو ذلك[2].

وابن القيم رحمه الله تعالى يشير في معرض كلامه عن تأخير الحد عن الغزاة- إلى أن تأخير الحد لعارض أمر يشكل قاعدة شرعية : وهي تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع .

وفي هذا يقول رحمه الله تعالى[3]:(تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد ، والمرض لمصلحة الحدود).

الدليل:

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك بما جاء في حديث الغامدية فقال[4]:وفي صحيح مسلم، جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زينت فطهرني وأنه ردها فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني، لعلك إن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى ، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت : هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي ، وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها صلى الله عليه وسلم فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها..

1 - أنظر: زاد المعاد ج3، ص206 ، وأعلام الموقعين .

2 - أنظر: المغني مع الشرح الكبير ، ج10، ص138 ،267 وشرح فتح القدير ج5، ص29، ونهاية المحتاج ، وجواهر الإكليل ج2، ص286. ونيل الأوطار ج7، ص112-117.

3 -أنظر: أعلام الموقعين ج3، ص18 .

4 - أنظر زاد المعاد ج3، ص206.

وجه الاستدلال:

وقد قرر ابن القيم لرحمه الله تعالى أن هذا الحديث يدل على تأخير الحد أي حد من حدود لأي من المصالح المترتبة على تأخيره فقال[1]: (فيه: أن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتفطمه) ولهذا نراه يقرر هذه القاعدة وهي تأخير الحد لعارض فيه مصلحة للمحدود أو لغيره ،وعليه طرد تأخيره لكل مصلحة تترتب على التأخير، ومنه جعل هذه القاعدة من مؤيدات تأخير الحد عن الغزاة بل هو أولى كما تقدم والله أعلم.

تقسيم العوارض حسب المصلحة الموجبة لتأخير الحد:

ومن هنا نستطيع أن نقسم العوارض الموجبة لتأخير الحد_ لدى إبن القيم _ على مايلي:

1- عارض لمصلحة الإسلام والمسلمين ، كما في تأخيره عن الغزاة كما تقدم.

2- عارض لمصلحة المحدود ذاته كما في تأخيره لحر أو برد أو مرض.

3- عارض لمصلحة المحدود وغيره كما في تأخيره عن الحامل.

4- عارض لمصلحة الغير كما في تأخيره عن المرضع حتى يفطم الرضيع وكما في تأخيره عن الحامل إذا كان الحد بالقتل. والله أعلم[2] .

1 - أنظر: زاد المعاد ج3، ص203- 204 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع خاص، ج1، ص230.

المبحث الثاني: أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة في القانون الجزائري

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الظروف العادية لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الأول ثم الغير العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السرقة في الظروف العادية

قبل الدخول في الموضوع لابد من تحليل عناصر الركن المادي لجريمة السرقة

الركن المادي لجريمة السرقة :

أ/– أن يكون محل الإختلاس شيئا:

لا يقع الإختلاس إلا على الأشياء ويقصد بالأشياء كل ما هو ليس بإنسان وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء وعليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة فالإنسان لا يسرق وإنما يختطف وهو لا يصلح أن يكون محل لجرائم الأموال وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية من حياة[1].

ب/– أن يكون محل إختلاس مالا منقولا :

لم يرد في قانون بالعقوبات هدا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي، حيث يعتبر منقولا كل شيء أمكن نقله من جهة لأخرى هدا من جهة هدا طبقا للمعني في القانون الجنائي لأنه يختلف عنه في القانون المدني واعتبره عقارا بالتخصيص مثال

1- المرجع نفسه، ص196.

دلك نوافذ المنازل الآلات الصناعية في المعمل ولا يهم طبيعة الشيء المسروق ونوعه فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا م 350 ق ع ج فقرة الثانية[1].

ج- يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير:

يكون المال مملوكا للغير إذا كان مالكه شخص غير المتهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ويرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني ولا ينفي السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق ولا يعتبر عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته دليلا على سرقة الشيء المتهم بسرقته إذ أنَّ الحيازة في المنقول تكون سندا للحائز مالم تثبت عكس ذلك على القول أن من يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا ولو كان يجهل عنه أخد الشيء أو المال أنه مملوكا له.

غير أنه إذا كانت هده الأشياء أو الأموال المنقولة لهدا الشخص محجوز عليها فإن اختلاسها يعتبر سرقة ولو وقع من مالكها، أيضا تأخذ نفس الحكم الأموال المرهونة ضمانا للوفاء بدين ، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء حيث يعتبر الشخص سارقا إذا استولى على مال مدينة استيفاء لحقه دون أن يتقرر له حق أخد هدا المال بالطرق التي ينظمها القانون.

ويعتبر أيضا في حكم أموال الغير الأموال المفقودة والكنوز والآثار [2].

د- ملكية الأموال المفقودة :

الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالكها بفقده السيطرة المادية عليها دون أن يقترن ذلك بنية التخلي.

وعليه فالاعتداء على هدا المال والاستيلاء عليه بنية التملك وبالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصريهما وهو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هدا المال والاستيلاء عليه بنية التخلي أن يبلغ المصالح والسلطات المختصة فان

1- أنظر: المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

2- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2012م)، ص95.

تخلف عن دلك سهوا عد دلك مخالفة أما ادا تعمد دلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة عندئذ سرقة المادة 458 ق ع ج[1]

هـ–الكنوز والآثار :

في حالة إذا عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض وإذا استولى عليه صاحب هدا الشخص عد مرتكبا لجريمة السرقة أما الأثار فهي مملوكة للدولة سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة يعد الاستيلاء عليها سرقة في كل الأحوال.

القصد الجنائي :

تعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة والمقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان مالكه نهائيا منه، فادا كان سلب الشيء يهدف إلى تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

وعليه نقول أنه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص تكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة[2].

العقوبات المقررة لجريمة السرقة:

تشكل جريمة السرقة مخالفة استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 450 معدلة من ق.ع.ج وهذا في فقرتها الأخيرة[3] .

كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها ودلك بشكل عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361 .

1- أنظر: 458 من قانون العقوبات الجزائري.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص125.

3- أنظر: المادة 450 من قانون العقوبات الجزائري.

كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني الكروم منه"[1].

كما تشكل جريمة السرقة جنحة وهي الوصف الغالب لهده الجريمة وتتنوع جنحة السرقة بين الجنحة البسيطة م 350 ق.ع.ج[2] والجنحة المغلظة أو المشددة والتي جاء بها تعديل قانون العقوبات قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20.

وتشكل جريمة السرقة جناية في حالات أخرى تصل فيها العقوبة إلى السجن المؤبد حسب نفس التعديل والدي ألغى عقوبة الإعدام، حيث سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجنحة السرقة وجنايتها[3].

-عقوبة السرقة بوصفها جنحة[4] :

تحتوي على مستويين اثنين وهما :

- السرقة بوصفها جنحة بسيطة

- السرقة بوصفها جنحة مغلظة "مشددة "

والذي يهمنا الكلام عنه في هذا المقام هو السرقة بوصفها جنحة بسيطة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص126.

2- أنظر: المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

3 -http://www.tribunaldz.com/forum/t2423 مقال للأستاذ عاشور نصر الدين ،أستاذ مساعد مكلف بالدروس جامعة محمد خيضر بسكرة، جريمة السرقة وفق قانون العقوبات 2006، الخميس 18 أفريل 2019م، الساعة 18:30 مساء.

4 - المرجع نفسه.

الجنحة:

لـــغة[1]:

جَنَحَ إِليه (* قوله « جنح إِليه إلخ » بابه منع وضرب ونصر كما في القاموس .) يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً ، واجْتَنَحَ : مالَ ، وأَجْنَحَه هو؛ وقول أَبي ذؤيب : فَمَرَّ بالطيرِ منه فاحِمٌ كَدِرٌ ، فيه الظِّباءُ وفيه العُصْمُ أَجْناحُ إِنما هو جمع جانح كشاهد وأَشهاد، وأَراد مَوائِلَ

وفي الحديث: مَرِضَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فوجد خِفَّةً فاجْتَنَحَ على أُسامة حتى دخل المسجد أَي خرج مائلاً متكئاً عليه ويقال : أَقمت الشيء فاستقام واجْتَنَحْتُه أَي أَمَلته فَجَنَحَ أَي ما...

اصطلاحا:

الجنحة طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي تتراوح بين شهرين و05 سنوات والغرامة المالية التي تتجاوز 20.000 دج[2]

الفرع الأول : عقوبة من سرق حيوانا أومحاصيل أو منتجات أو أخشاب...الخ

المادة 361 : (معدلة) كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 الى 10.000 دج .وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد

1 – ابن المنظور : لسان العرب مصدر سابق، ج2، ص103.

2 – قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو عام 1966 بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2015 .

وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج[1] .

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات .وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى10.000دج .وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أآثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000دج.[2]

الفرع الثاني : عقوبة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 د.ج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته .وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة .ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة

1 – أنظر: المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).ج.ر7 ص.326) استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)،ج.ر49 ص.739 الفقرة الثانية.

سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[1]

حالات خاصة للإفادة:

تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة[2]:

تتبع التشريعات الحديثة في يخص السرقات التي تحدث بين الأقارب ، فبعضها يقرر الإعفاء مهما كانت درجة القرابة بين السارق والضحية وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور والبعض الآخر يتبع أحد الأسلوبين بالنظر إلى نوع ودرجة القرابة بين الجاني والمجني عليه ، قرابة مباشرة أو الحواشي أو الأصهار:

قرابة مباشرة : يكون أحد الشخصين فرعا او أصلا لآخر

قرابة الحواشي : الذي يجمعهم أصل واحد ولكن اليعتبر الواحد اصلا أو فرعا للآخر(العم وأبناء العم) .

الأصهار:

الذين تجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة الزوج والزوجة وأصلهما حيث نصت المادة 369 ق.ع.ج[3] (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية للسرقات التي تقع بين الأزواج والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات).

1 – قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو1966 /174- ص103.

2 – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص165.

3 – انظر: المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

حالات الإعفاء من العقوبة :

نصت المادة 368 ق ع: لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد لا تخول إلا الحق في التعويض المدني

الأصول أضرارا بأولادهم أو بغيرهم من الفروع، الفروع أضرارا بأصولهم

المطلب الثاني: السرقة في الظروف غير العادية.

سنحاول في هذا المطلب تبيين الظروف الزمانية على جريمة السرقة وعقوبتها في قانون العقوبات، وأثر الظرف الزماني واضح في جريمة السرقة فقد اعتد به المشرع في تشريعه لجريمة السرقة وعقوبتها.

الفرع الأول: السرقة في ظرف الليل.

تحدث المشرع الجزائري عن السرقة في المواد من 350 إلى 369 ق.ع.ج، والسرقة لا تأتي على شاكلة واحدة ولا يمكن أن تتساوى ظروف وأحوال ارتكابها، ومع خصوصية بعض الأموال التي تقع عليها أو الكيفية التي توجد فيها[1] فقد قرر المشرع عقوبة للسرقة في الحالة العادية وذكرها في المادة 350 ق ع ج بقوله: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. "وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي، وقد ألحق المشرع بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة ظروف مشددة، متى توافرت رفعت العقوبة بما تتناسب مع ذلك الظرف، ومن بين الظروف التي تحدث عنها المشرع في جريمة السرقة ونص عليها؛ ظرف الزمان والمتمثل

1 – باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، (لا. ط؛ الجزائر: بيرتي للنشر، 2013م)، ص3؛ بن وارث م: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري– االقسم الخاص –، (ط: 3؛ الجزائر: دار هومة، 2006م)، ص209.

في ظرف الليل وظرف الاضطرابات والحروب والكوارث الطبيعية، لأنه لا يمكن للجريمة أن تقع خارج الزمان واختيار الجاني للظرف الزماني لارتكاب جريمته ينبني عليه تشديد العقوبة[1].

جاء في المادة 353 ق ع ج: (يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية، وذكر من بينها:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

وجاء في المادة 354 ق ع ج: (يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية...)[2].

إبراز ظرف الليل:

لقد أعطى المشرع الزمان أهمية واعتد به عند ارتكاب الجرائم، والليل ظرف زمان جعله المشرع سببا لتشديد العقوبة لوحده تارة، ومع ظرف أو أكثر تارة أخرى، لأن الليل تكون فيه السكينة والراحة وتقل الحركة أو تنعدم، واستغلال الجاني لتلك السكينة والعتمة جعل المشرع لا يتردد في تشديد العقوبة، ويمتد الليل من وقت الغروب إلى وقت شروق الشمس[3]، ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا[4].

الفرع الثاني: السرقة في ظرف الاضطرابات والحروب والكوارث الطبيعية.

1 - باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، المرجع السابق ص47.

2- أنظر: المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة، مرجع سابق، ص33-36 .

4 - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ج1، ص273.

يمكن أن تشدد العقوبة ولو توفر ظرف واحد كما جاء في المادة 351 الفقرة الأولى مكرر من ق ع ج: (تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد: إذا ارتكبت أثناء حريق أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر).

والحكمة من هذا التشديد في مثل هذه الحالات واضحة تتمثل في أن سطوة القانون تضعف في مثل هذه الظروف الغير الاعتيادية، لانشغال السلطات والناس بأمور كثيرة كإسعاف الجرحى ونقل المنكوبين، فكل من يستغل هذه الظروف ويحول المنطقة المنكوبة إلى المسرح للجريمة يستحق أن لا يساوى بمن يسرق في الظروف العادية.[1]

1 - باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص50-51

الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وفي ختام هذا البحث نخلص إلى بعض النتائج نوردها فيما يأتي:

اعتبرت الشريعة الإسلامية الظروف بكل أنواعها في أغلب أبوابها الفقهية، ومن بينها باب الحدود والجنايات والديات.

1/- عرف الظرف في الفقه الإسلامي تعريفا عاما، ووضع البحث تعريفا للظروف الزمانية الخاصة بالعقوبة.

2/- تتداخل الظروف مع الشبهة في درئها للعقوبة وإسقاطها، وتتداخل مع تغير الحال في تأخير العقوبة أو تخفيفها.

3/- اعتبر المشرع الجزائري الظروف في تشريعه للقوانين ،وإعتد بها عند تطبيق القانون .

4/- يلحق المشرع القانوني بكل نص على الجريمة ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية، وإن كان لم ينظمها في باب خاص بها.

5/- تأثير الظروف الزمانية على العقوبة إما بأسقاطها أو بتأخيرها أو تشديدها أو تخفيفها.

6/- هذه التأثيرات تراعى عند تطبيق العقوبة البدنية أو المالية، في حكم إقامة حد السرقة بدار الحرب أو السرقة في تأخير الحد لعارض،أو السرقة في ظرف الليل أو السرقة أثناء الكوارث والحوادث ...

7/- يمكن أن تؤثر هذه الظروف على الجريمة ، فتتغير بدورها العقوبة إلى إحدى الحالات الإسقاط أو التأخير أو التشديد أو التخفيف، كما في السرقة عام المجاعة.

8/- التشديد في العقوبة بالزيادة عن الحد المقرر في عقوبات الحدود كما روي عن علي رضي الله عنه وكما رد ابن تيمية على الجواب، هو من باب التعزير، لأن الحدود مقدرة من طرف الشارع.

9/- تأثير تلك الظروف على العقوبة أو حتى على الجريمة لا يغير وصف الفعل الإجرامي، فالجريمة تبقى جريمة حتى ولو سقطت العقوبة المقررة لها.

10/- كل الجرائم في القانون الجزائري يتغير وصفها إذا اقترنت بظروف زمانية من جنحة إلى جناية مثل السرقة في ظرف الليل.

خاتمة:

وفي الأخير نختم كلامنا بما ابتدأنا به، فالحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا وفتح علينا بإتمام هذا البحث، فما وفقنا فيه من صواب وخير فهو من الله، وما أخطأنا أو تعثرنا فيه فهو نقص البشر وكذلك الله خلقنا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ	آل عمران	155	18
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ	البقرة	185	19
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ	البقرة	197	19
اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ	الأنعام	135	20
وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ	يس	67	21
وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا	الجن	18	22
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا	النور	27	22
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ	المائدة	08	28
إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ	الحجر	18	30
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	38	30
إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ	يوسف	77	30
وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	الكهف	79	38
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ	الأنفال	58	40
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	الأنفال	27	40

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته	15
لا قطع في ثمر ولا كثر	34
ليس على خائن ولامنتهب ولامختلس قطع	37
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو	50

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

أسماء الأعلام	الصفحة
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الحطاب ت 954هـ.	8
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إبن قيم الجوزية ت 751هـ.	14
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي ت 684هـ.	4
عبد القادر عودة ت 1374هـ.	14
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770هـ.	9
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الماوردي ت 450هـ.	14
سيد بن إبراهيم قطب، ت 1387هـ.	15
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت770هـ.	21
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت620هـ.	24
محمد بن احمد بن عرفة، الدسوقي ت 1230هـ.	24
محمد بن احمد بن عرفة، الدسوقي ت 1230هـ.	29

4 – قائمة المصادر والمراجع

الـفهارس:

أولا :القرآن الكريم وعلومه

1- المصادر:

2- المعاجم والقواميس:

- ابن فارس: أحمد بن فارس زكرياء، معجم مقاييس اللغة، (ط: 3؛مصر: مكتبة الخانجي، 1402هـ/1998م

- إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية،(ط:1؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، مادة خلس.

- ابن منظور: محمد بن كرم، لسان العرب ج5، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ج1(ط: 1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1987م).

- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي،د.ت).

2- النصوص القانونية:

- قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو عام 1966 بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2015.

ثانيا : المراجع

1- الكتب:

- أ.د. علي محمد حسين حماد، جرائم الاحتيال،(لا.ط؛ الرياض: لا.ن،1427هـ/2006م).

- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1408هـ/1988

- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير ج18،(لا. ط؛تونس: الدار التونسية للنشر،1984م).

- ابن قدامه المقدسي ت:620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4(ط: 1؛ لا، ن، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

- ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف الكبرى، شاكر العاروري، ج2،(ط:1؛السعودية : رمادي للنشر، 1418هـ/1997م).

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج3(ط:2؛ لا. م: دار طيبة للنشر والتوزيع،1999م).

- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،(ط: 1؛ دمشق: دار الخير، 1994م).

- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303هـ، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،ج8(ط: 2؛ حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م).

- أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي،ج2(لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ/2000م).

- أبو عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، (ط: 2؛ حلب: لا، ن 1398هـ/1978م)، كتاب الحدود، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،(ط، 7؛ الجزائر: دار هومة، 2008م).

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج8(ط:3؛ بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ) كتاب السرقة.

- أحمد بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ج4،(لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).

- الأصفهاني: الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، تحقيق:محمد خليل عبتاني،(ط:1؛ بيروت دار المعرفة، 1418هـ/1985م).

- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1،(ط3، بيروت:دار الفكر، 1412هـ/1992م.

- الدين أبو محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة العمري الحنبلي المتوفى سنة 620هـ، (أنظر شذرات الذهب 88/5 ، والأعلام 191/4).

- الرازي (ت:666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد(ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية دار الدار النموذجية، 1420هـ/1999م).

- الصحابي:ورد في حده تعاريف كثيرة أمثلها: هو من لقى النبي ﷺ مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا (أنظر: قواعد التحديث ص/200).

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي،(لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت).

- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ج15،(لا.ط، د. ت).

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م).

- الماوردي: على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، (لا.ط؛بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط؛ بيروت دار الفكر،1410هـ/1990هـ).

- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري،(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م).

- بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،(ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1428هـ/2007م).

- تراوري عثمان: مفهوم الظرف دراسة أصولية تطبيقية،(رسالة ماجستير في أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2013م.

- حاشية الدسوقي: 340/ 4، بداية المجتهد: 440/ 2، مغني المحتاج: 169/ 4، المهذب: 278/ 2، المغني: 272/ 8.

- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، والأموال، (لا . ط؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ت).

- قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه،(ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م).

- د. حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(لا،ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية،د.ت).

- د. سرور، طارق، قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال(لا،ط؛ القاهرة دار النهضة العربية، د.ت).

- د.هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(ط،1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م).

- رواه البيهقي في المعرفة وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله وروى الدارقطني عن عائشة قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» (راجع نصب الراية: 366/ 3.

- زكريا الأنصاري الشافعي: غاية الوصول شرح لب الأصول،(أندونيسيا: مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان، د.ت).

- زين الدين محمد المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، (ط1،مصر،المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ).

- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،(ط، الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م).

- سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات،(لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربي،د.ت).
- سيد قطب: معالم في الطريق،(ط:6؛ القاهرة:دار الشروق،1399هـ/1979م)
- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين آثارها في أحكام الشريعة الإسلامية،ج1(ط:1؛ السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1424هـ).
- عدو عبد القادر، مبادىء قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-،(لا.ط؛ الجزائر: دار هومة 2010م).
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط1، بيروت: 1426هـ/2005م).
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: 861هـ، فتح القديرج،ج5(لا، ط: دار الفكر: لا،ن ، د، ت).
- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم العام-،(ط: 3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م).
- مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2(ط: 2؛ لا. م: مكتبة المعارف 1984م).
- مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها،(د.ط؛ القاهرة، دار العدالة).
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،(لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1986م).
- محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات، ج2، (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ صحيح البخاري،(ط:1؛ بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : ما يكرهمن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ص1800.
- محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة(ط: 1؛ لا، م: المكتبة العلمية 1350هـ).

- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ وقدم لخطابته سنة 772هـ وللفتوى 773هـ. من كتبه(المختصر الكبير- ط) في فقه المالكية، وتوفي سنة 803هـ(هدية العارفين،177/2).

- محمد علي التهانوي: كشاف إصلاحات الفنون، تحقيق علي دحروج،ج2، (ط1،بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،1996م)،

- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، ج12، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م).

2- المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

- لزهر صالحي، "الظروف الزمانية والمكانية وأثرها في العقوبة –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مذكرة ماستر في الشريعة والقانون، الجزائر: معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، 2014م.

- صالح نفسي، "جريمة السرقة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماستر في الشريعة وقانون، الجزائر: معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، 2014م.

- مديوس فلاح الرشيدي:"تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت موقف القانون الدولي ودور الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع23، ربيع الأول 1415هـ، أغسطس 1994م

- - خليل محمود نعراني: أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية،(رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، النابلس،فلسطين، تموز 2003م.

- ناصر علي ناصر الخليفي:الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي،(ط:1؛ القاهرة: مطبوعة المدني، 1412هـ/1992م).

3- المواقع الإلكترونية:

- http://www.tribunaldz.com/forum/t2423 مقال للأستاذ عاشور نصر الدين ،أستاذ مساعد مكلف بالدروس جامعة محمد خيضر بسكرة، جريمة السرقة في قانون العقوبات 2006م.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- إهداء.	
- شكر وتقدير.	
- الملخص.	
- البسمله.	
- المقدمة.	01
الفصل الأول: مفهوم الظروف الزمانية وجريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	10
المبحث الأول: ماهية الظروف الزمانية.	11
المطلب الأول: تعريف الظروف في اللغة والاصطلاح في الشريعة والقانون.	11
الفرع الأول: تعريف الظروف لغة واصطلاحا.	11
الفرع الثاني: تعريف الظروف في الشريعة والقانون الجزائري.	13
المطلب الثاني: أقسام الظروف بين الشريعة والقانون الجزائري.	16
الفرع الأول: أقسام الظروف في الشريعة.	16
الفرع الثاني: أقسام الظروف في القانون الجزائري.	25
المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.	27
المطلب الأول: مفهوم جريمة السرقة.	27
الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة وشرعا وقانونا.	27
الفرع الثاني: تعريف السرقة لغة وشرعا وقانونا.	28
المطلب الثاني: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي والقانون	35

الجزائري.	
الفرع الأول: تمييز السرقة عن غيرها في الحالات المشابهة لها في الفقه الإسلامي.	35
الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بالسرقة في القانون الجزائري.	39
الفصل الثاني: أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.	43
المبحث الأول: أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي	44
المطلب الأول: السرقة في الظروف العادية.	44
الفرع الأول: الطرار والنباش.	44
الفرع الثاني: الأمتعة في الأسواق.	49
المطلب الثاني: السرقة في الظروف الغير العادية.	50
الفرع الأول: في حكم إقامة بدار الحرب.	50
الفرع الثاني: السرقة في تأخير الحد لعارض.	56
المبحث الثاني: أثر الظروف الزمانية على عقوبة السرقة في القانون الجزائري.	58
المطلب الأول: : السرقة في الظروف العادية.	58
الفرع الأول: عقوبة من سرق حيوانا أومحاصيل أو منتجات أو أخشاب.	62
الفرع الثاني: عقوبة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.	63
المطلب الثاني: السرقة في الظروف الغير العادية	65
الفرع الأول: السرقة في ظرف الليل.	65
الفرع الثاني: السرقة في ظرف الاضطرابات والحروب والكوارث الطبيعية.	66

الخاتمة	68
فهرس الآيات القرآنية	72
فهرس الأحاديث النبوية	73
فهرس الأعلام المترجم لهم	74
فهرس المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	82